وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام إدارة الجماعات المحلية

ميزانيـــة الولايـــــة

- ولاية سعيدة نموذجا -

إعداد الطالب:
ويس عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:
بن فاطيمة بوبكر

اللجنة المناقشة:

- الأستاذ بن فاطيمة بوبكر..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ بلخير الطيب .....رئيسا
- الأستاذ رقراقي محمد زكريا .....عضوا مناقشا
- الأستاذ ساسي محمد فيصل .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2018-2017

وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام إدارة الجماعات المحلية

ميزانيـــة الولايـــــة

- ولاية سعيدة نموذجا -

إعداد الطالب:
ويس عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:
بن فاطيمة بوبكر

اللجنة المناقشة:

- **الأستاذ بن فاطيمة بوبكر..... مشرفا ومقررا**
- **الأستاذ بلخير الطيب .....رئيسا**
- **الأستاذ رقراقي محمد زكريا .....عضوا مناقشا**
- **الأستاذ ساسي فيصل .....عضوا مناقشا**

السنة الجامعية

2018-2017

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "

سورة المجادلة: الآية ﴿11﴾

"وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ"

سورة سبأ: الآية ﴿06﴾

"شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ"

سورة آل عمران: الآية ﴿18﴾

إهـــداء

إلى سبب وجودي في الحياة

إلى من افتقدها في مواجهة الصعاب

ولم تمهلها الدنيا لأرتوي من حنانها... أمي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمني وعـان الصعـاب لأصل إلى ما أنـا فيه أبي الغالي

إلى

مـن أضـاءت طريـــقي

وساندتني وتنازلت عن حقوقها

لإرضائي والعيـــش في هنـــــاء

شريـــــكة عمـــري زوجتي وحبيـــبتي

إلى

فلذات كبدي زهور ومحمد

إلى كل الأحبة والأصدقاء مع حفظ

المراتب والألقاب أهدي هذا البحث المتواضع

راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

شـــكر وتقديـــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف بن فاطيمة بوبكر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي مديرية الإدارة المحلية مع حفظ الرتب والألقاب على تسهيل العمل وعلى رأسهم السيد المدير.

خطة البحث

المقدمة.

الفصل الأول: الإطار القانوني لتنظيم ميزانية الولاية.

المبحث الأول: ماهية ميزانية الولاية.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الولاية.

الفرع الأول: تعريف ميزانية الولاية.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الولاية.

الفرع الثالث: أقسام ووثائق ميزانية الولاية.

المطلب الثاني: إيرادات ونفقات ميزانية الولاية.

الفرع الأول: الإيرادات.

الفرع الثاني: النفقات.

المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية.

المطلب الأول: تحضير ميزانية الولاية.

الفرع الأول: مرحلة الإعداد.

الفرع الثاني: مرحلة التصويت.

الفرع الثالث: مرحلة المصادقة.

المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الولاية.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية.

الفرع الثاني: أجال تنفيذ الميزانية.

الفرع الثالث: مراحل تنفيذ الميزانية.

الفصل الثاني: الإطار الرقابي والتطبيقي لميزانية الولاية.

المبحث الأول: الرقابة على ميزانية الولاية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على ميزانية الولاية.

الفرع الأول: رقابة السلطة الوصية.

الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي.

الفرع الثالث: رقابة المحاسب المالي (أمين الخزينة).
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية الولاية.
الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة.
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.
المبحث الثاني: دراسة حالة لولاية سعيدة.
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لولاية سعيدة.
الفرع الأول: التنظيم الإداري للولاية.
الفرع الثاني: هيكل ميزانية الولاية.
المطلب الثاني: ميزانية ولاية سعيدة لسنة 2017
الفرع الأول: دراسة للإيرادات العامة.
الفرع الثاني: دراسة للنفقات العامة.
الخاتمة.

مقدمـــــة

لقد اختارت الدولة الجزائرية في بناء استراتيجيتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من اختصاصاتها للجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية، حيث أبقت الدولة لنفسها مسك زمام السيادة و القوة العمومية فضلا عن رسم السياسة العامة للتوجه الاقتصادي للبلاد كمخطط استراتيجي، ولتمكين هذه الجماعات المحلية و على رأسها الولاية من القيام بالوظائف التي وجدت من أجلها وعلى رأسها التنمية المحلية مكنها المشرع الجزائري من شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عن الدولة التي أنشأتها لتسيير مصالحها المحلية وفق خصوصياتها المتميزة والمتنوعة تحت سلطة و وصاية السلطة المركزية في ظل احترام مبدأ المشروعية.

غير أن قيام الولاية بالمهام المنوطة بها يتطلب موارد مالية معتبرة لتلبية نفقات تسيير شؤونها المحلية وتلبية متطلبات ساكنتها المحلية في إطار ما يسمى المالية المحلية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من المالية العامة للدولة باعتبارها مؤشرا فاعلا من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدرتها على تسيير الشأن المحلي في إطار ما يعرف بالتسيير العمومي العقلاني والذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة في تسطير وتجسيد البرامج التنموية لتلبية حاجيات مواطني الولاية وتحقيق المصلحة العامة.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف إيرادات ونفقات الحقيقية للولاية وكذا الإطار التنظيمي والقانوني المتعلق بماليتها المحلية من خلال مختلف وثائق الميزانية من الجانب العملي التطبيقي بعيدا عن الإطار المفاهيمي، بما يسمح لنا بتحديد المشاكل التي تتخبط فيها معظم ولايات الوطن والمتعلقة بمشكلة التمويل المالي بما يضمن استقلاليتها عن السلطة المركزية من جهة ومن جهة أخرى محاولة إيجاد مصادر تمويل إضافية تتجسد في إطار الممارسة العملية.

لذا تشكل دراسة ميزانية الولاية موضوع جدير بالدراسة والبحث، نظرا للدور الذي تلعبه الولاية كهيئة إقليمية في التنمية المحلية في ظل التحديات و الرهانات الجديدة خاصة مع في ظل السياسة الجديدة للدولة بعد الأزمة البترولية مع بداية سنة 2016، والتي تسعى إلى دفع الجماعات المحلية إلى الاعتماد على نفسها في تمويل ميزانياتها المحلية وخلق مصادر الثروة من خلال سياسة تشجيع الاستثمار

المنتج للثروة، والتخلي تدريجيا عن سياسة الإعانات الحكومية التي ولدت سياسة اتكالية للجماعات المحلية أصبحت تشكل عبئا على الميزانية العامة للدولة، الأمر الذي يعطي أهمية علمية وعملية لهذه الدراسة.

حيث تكمن الأهمية العلمية في دراسة ميزانية الولاية من خلال معرفة كيفية تقديرها وتسييرها ومختلف المراحل التي تمر بها بدءا من الإعداد والتحضير وصولا إلى التصويت ثم المصادقة والتنفيذ وذلك لإثراء الحيز العلمي كون الدراسات في هذا المجال ناقصة جدا وإن وجدت فهي تهتم بالجانب القانوني والمفاهيمي دون الجانب العملي التطبيقي.

وتكمن الأهمية العملية في البحث عن تنظيم وتسيير ميزانية الولاية في إطار القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 وقوانين المالية والمحاسبة العمومية بما يضمن تسيير فعال وعقلاني في ظل نقص وضعف ميزانية الولاية للوصول إلى النجاعة المطلوبة في صرف النفقات العمومية في إطار الأهداف المسطرة لتحقيق التنمية المحلية من جهة، ومن جهة ثانية مسايرة التوجه الجديدة للدولة من خلال البحث عن موارد مالية جديدة تخلق الثروة وتدعم استقلالية الولاية في تسيير شؤونها المحلية.

حيث أن موضوع المالية المحلية موضوع يستهوي الكثير من الباحثين خاصة منهم المختصين في قانون الجماعات المحلية، وباعتباره موضوع الساعة ويثير العديد من الإشكاليات، وعلى كل فالدوافع التي جعلتنا نخوض في هذا البحث تتمثل أساسا في مزيج بين الدوافع الذاتية والموضوعية.

حيث أن أهم الدوافع الذاتية ترجع لكوننا إطار بمصالح ولاية سعيدة أشرفنا لمدة أربعة سنوات تحت سلطة والي الولاية على إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية كرئيس مكتب ميزانية الولاية بمديرية الإدارة المحلية، ونشرف حاليا على مصلحة التنشيط المحلي الذي تحظى بالوصاية على ميزانيات وحسابات بلديات الولاية مما يجعلنا من الناحية العملية على قدر من التحكم في الجوانب المتعلقة بميزانية الولاية.

أما عن الدوافع الموضوعية فيرجع إلى الدور الذي تلعبه الولاية في تحقيق في تحقيق التنمية المحلية على جميع الأصعدة الاجتماعية، والاقتصادية، الثقافية وحتى السياسية، فضلا عن دراسة الجوانب التي

جعلت معظم ميزانيات الولايات تعاني من عجز رهيب يدفع بالدولة إلى سد عجزها وموازنتها عن طريق الإعانات.

كما أن الانعكاسات الناتجة عن انهيار أسعار البترول على مالية الجماعات المحلية وتحديدا على ميزانية الولاية دافع للبحث في الموضوع خاصة في ظل التوجه الجديد للدولة والذي يهدف لدفع الجماعات المحلية إلى الاعتماد على نفسها في تمويل ميزانياتها الذاتية من خلال تثمين ممتلكاتها المختلفة العقارية والمنقولة كمصادر منتجة للثروة عن طريق مراجعة شروط تسييرها واستغلالها وكذا تحيين مختلف التعريفات الخاصة بها.

ونظرا لطبيعة الدراسة سنحاول الاعتماد على مناهج مختلفة من أجل الإلمام بمعظم جوانب البحث، وعليه سيتم استعراض الأساس النظري في إطار عملي لمفهوم ميزانية الولاية، وثائقها وأقسامها والمبادئ التي تحكمها ثم المنهج الوصفي والتحليلي للإيرادات والنفقات الحقيقة لميزانية الولاية، وكذا إعدادها وتنفيذها وأخيرا الجانب العملي من خلال الاعتماد على المنهج التطبيقي من خلال عرض طبيعة الرقابة الممارسة على ميزانية الولاية ودراسة حالة لميزانية ولاية سعيدة خلال السنة المالية 2017.

حيث وتماشيا مع هذه المناهج اعتمدنا على الأسلوب الأكاديمي من خلال البحث عن المراجع مثل الكتب والدراسات ذات الصلة بالموضوع، القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمالية والمحاسبة العمومية للوقوف على الإطار القانوني والتنظيمي لميزانية الولاية من خلال خبرتنا الشخصية المتواضعة في الميدان.

غير أن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا تتمثل في عدم وجود المراجع التي تتعلق بدراسة ميزانية الولاية بصفة مستقلة، وجل الدراسات التي لها صلة بالموضوع تختص إما بدراسة المالية العامة أو بدراسة مالية الجماعات المحلية في إطار مفاهيمي عام بعيد كل البعد عن الجانب العملي التطبيقي، الأمر الذي تطلب منا الاعتماد على الخبرة المهنية المتواضعة في ميدان ميزانية الولاية واستقراء النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع.

حيث تسعى هذه الدراسة إلى تبيان وتوضيح مختلف الجوانب المتعلقة بميزانية الولاية من حيث المفهوم والمبادئ والبحث في إيراداتها ونفقاتها، وإجراءات إعدادها وتنفيذها، بالإضافة إلى طبيعة الرقابة

الممارسة عليها من خلال النصوص والتنظيمات القانونية انطلاقا من الواقع العملي، وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هي ميزانية الولاية كجماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من الإشكاليات نجملها فيما يلي:

01- ما هو تعريف ميزانية الولاية، ما أقسامها وما هي المبادئ التي تحكمها؟

02- الإطار التنظيمي الذي يحكمها، وكيف يتم إعدادها وتنفيذها؟

03- ما هو شكل وطبيعة الرقابة التي تخضع لها؟

الإجابة على الإشكالية المطروحة تقتضي منا تقسيم موضع البحث إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول الإطار القانوني لميزانية الولاية من حيث المفهوم، المبادئ العامة، الإيرادات والنفقات وصولا إلى إجراءات الإعداد والتنفيذ، وفي الفصل الثاني نتناول الإطار الرقابي والتطبيقي لميزانية الولاية من خلال التطرق إلى طبيعة وأشكال الرقابة الممارسة عليها، ثم دراسة حالة لميزانية ولاية سعيدة خلال السنة المالية 2017.

الفصل الأول: الإطار القانوني لتنظيم ميـزانية الولايـــة

تحتل المالية العامة للدولة أهمية كبيرة من خلال ما تتضمنه من نفقات عامة وإيرادات عامة مجدولة في إطار الميزانية العامة للدولة في إطار سياستها المالية، ونظرا لاتساع وتزايد دور الدولة المعاصرة وتدخلها في كافة مجلات الحياة خاصة مع اتساع رقعتها الجغرافية وتنامي وتزايد الحاجيات العامة مع الاختلاف والتنوع الذي تعرفه الأقاليم، تنازلت الدولة في إطار ما يعرف باللامركزية الإدارية عن جزء من اختصاصاتها الجماعات الإقليمية بمنحها الشخصية القانونية والاستقلال المالي في تسيير شؤونها المحلية.

من هنا ظهرت المالية المحلية كفرع من فروع المالية العامة، ونظرا لكونها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات التي تخص الهيئات المحلية وبالتحديد الولاية لذلك سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للميزانية والمبحث الثاني الإطار التنظيمي والقانوني لهذه الميزانية والمتمثل في جدولة الإيرادات والنفقات في وثيقة الميزانية.

المبحث الأول: ماهية ميزانية الولاية.

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والخلية الأساسية لتجسيد اللامركزية، حيث تضطلع بتسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق حاجيات المواطنين التابعين لها إقليميا، مما يجعلها تتحمل نفقات هذا التسيير الذي يفرض عليها البحث عن موارد كافية من أجل التكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا.[1]

هذه العمليات المالية يجب تقييدها في وثيقة محاسبية تتمثل في الميزانية والتي تحتوي على برنامج العمل المتفق عليه مع المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت على مشروع الميزانية لاسيما التنمية المحلية ومصاريف تسير مختلف المرافق العمومية وكذلك صيانة وزيادة ممتلكات الولاية، لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول لمفهوم الميزانية والمطلب الثاني إعداد وتحضير الميزانية.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الولاية.

تهدف ميزانية الولاية إلى تقدير النفقات الضرورية لتسيير مختلف مصالحها وإشباع الحاجيات المتزايدة للسكان، من خلال البحث عن الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها لمدة سنة كاملة، ولتبيان مفهوم ميزانية الولاية سنتناول تعريفها والمبادئ التي تحكمها ثم أقسامها ووثائقها.[2]

الفرع الأول: تعريف ميزانية الولاية.

الميزانية كما جاء تعريفها بالمادة "157 من القانون المتعلق بالولاية" هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

من خلال نص المادة نستطيع القول أن ميزانية الولاية هي:

---

[1]- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.

[2]- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانيات الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

أولا: جداول التقديرات لأنها تسمح بتقدير النفقات والإيرادات لمدة سنة كاملة وذلك إما عن طريق التقدير المباشر أو تطبيق نتائج آخر ميزانية، لتطبيقها على مدة مستقبلية.

ثانيا: عقد ترخيص يمنح للسيد الوالي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية، لاسيما فيما يخص إصدار سندات الإيرادات وإعداد الأوامر بالدفع بالنسبة للنفقات.[1]

ثالثا: عقد إداري يسمح بتزويد الوالي في أي فترة كانت بالمعلومات الخاصة بنشاطات مصالح الولاية في مختلف الميادين منها الإدارية، الاقتصادية والثقافية.[2]

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الولاية.

تخضع ميزانية الولاية إلى نفس القواعد العامة المعمول بها بالنسبة لميزانية الدولة مع بعض الاستثناءات بالنسبة للجماعات المحلية وهي كالتالي:

- **مبدأ السنوية:** الميزانية هي جدول التقديرات المالية للنفقات والإيرادات لمدة سنة كاملة، تسمح لها بتسيير شؤونها المختلفة.

  بالنسبة للجماعات المحلية ونظرا لخصوصيتها تتمتع ميزانية الولاية عند تنفيذها بفترة إضافية تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة المالية الموالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 172 من القانون المتعلق بالولاية.[3]

- **مبدأ الوحدة:** ينص على حتمية تقييد كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وهي الميزانية التي تشمل خمس (05) وثائق ميزانياتية، تتمثل في الميزانية الأولية، الاعتماد المالي المسبق، الميزانية

[1]- شرفة سعيدة، علوي نوال، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 35.

[2]- عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 37.

[3]- أنظر: المادة 172 من القانون المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

الإضافية، الترخيص الخاص والحساب الإداري، كل هذه الوثائق تكون ميزانية الولاية لسنة مالية واحدة. (أحكام المادتين 164 166 من قانون الولاية).[1]

- **مبدأ الشمولية:** تشمل ميزانية الولاية كل الإيرادات والنفقات المتوقع تحصيلها وإنفاقها، خلال السنة المالية المعتبرة، تقيد وفقا لمدونة الميزانية حيث يكون مجموع الإيرادات مساويا لمجموع النفقات ومبدأ وحدة الصندوق يضمن بتغطية كل النفقات دون استثناء.[2]

بالنسبة لميزانية الولاية توجد بعض الاستثناءات تخص الإيرادات المخصصة والتي لا يمكن استعمالها من طرف الآمر بالصرف في غير ما هو موجه لها، ومن بينها على سبيل المثال " الحسابات الخاصة، وإعانات الدولة التي تمنح سنويا لفائدة الجماعات المحلية من أجل التكفل بمصاريف صيانة وحراسة المدارس الابتدائية. الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية التغذية المدرسية والنقل المدرسي...الخ.[3]

- **مبدأ التوازن:** يجب أن تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة وبتعبير أخر يجب أن تكون الميزانية متوازنة من حيث النفقات والإيرادات.[4]

في هذا الإطار عرفت بعض الولايات صعوبات مالية جمة، حالت دون استطاعتها تغطية كل النفقات وخاصة منها الإجبارية، هذا الوضع أدى إلى ظهور عجز في ميزانيتها تم التكفل به على مدار عدة سنوات من طرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

---

[1]- أنظر: المادتين 164-166 من القانون المتعلق الولاية، المرجع السابق.

[2]- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 93.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي تحدد مهامه وتنظيمه وسيره المادة 05.

[4]- أنظر: المادة 161 من قانون الولاية، الفقرة الأولى، المرجع السابق.

الفرع الثالث: وثائق وأقسام ميزانية الولاية.

تتكون ميزانية الولاية من الوثائق والأقسام التالية:

أولا: وثائق ميزانية الولاية.

تتكون ميزانية الولاية من خمس (05) وثائق ميزانياتية مفصلة ومعرفة كما يلي:

أ – الميزانية الأولية: وهي الوثيقة الأساسية، فهي تحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مدنية وتعد قبل السنة 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.[1]

ب-الاعتماد المالي المسبق: ويكون نتيجة لحصول مصالح الولاية على إيراد مالي جديد بعد المصادقة على الميزانية الأولية يتم جدولته في الميزانية بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، ويسوى بالميزانية الإضافية.[2]

جـ – الميزانية الإضافية: هي وثيقة تعديلية وتحديدية لتقديرات الميزانية الأولية من جهة ومن جهة ثانية تعتبر ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري. ومن خصائص الميزانية الإضافية ما يلي:

- تكون رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين.
- تحتوي على النفقات والإيرادات الجديدة الغير مقيدة بالميزانية الأولية.
- تحتوي على التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) للنفقات والإيرادات المتوقعة في الميزانية الأولية.[3]

د-الترخيص الخاص: في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، يسجل الوالي هذه الاعتمادات المالية بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية، ويسوى بالحساب الإداري.[4]

---

[1]- أنظر: المادة 165، الفقرة01 من قانون الولاية، المرجع السابق.

[2]- أنظر: المادة 164، الفقرة01 من قانون الولاية، المرجع السابق.

[3]- عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 39.

[4]- أنظر: المادة 64 من قانون الولاية، المرجع السابق.

هـ-الحساب الإداري: هو الحساب الخاص بالنتائج والذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة وهو يحتوي على التحديدات والإنجازات وكذا الباقي للإنجاز سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات وكذا الفائض المرحل، (فائض إيرادات، أو فائض نفقات) الذي يجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية.[1]

ثانيا: أقسام ميزانية الولاية.

تحتوي ميزانية الولاية حسب نص المادة 158 من قانون الولاية على قسمين رئيسيين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

أ-قسم التسيير: يقصد به الاعتمادات المالية المخصصة لدفع رواتب وأعباء تسيير المستخدمين واقتناء لوازم التسيير وتسديد التكاليف والديون وتقديم المساعدات الاجتماعية والإعانات المالية لمختلف الجمعيات الدينية والثقافية والرياضية.

ب-قسم التجهيز والاستثمار: ويضم الاعتمادات المالية المخصصة لتجهيز مختلف مصالح الولاية بالوسائل المادية، تهيئة وصيانة المباني الإدارية، إنجاز المرافق العمومية بالإضافة تمويل البرامج الاستثمارية المنتجة للثروة.[2]

المطلب الثاني: إيرادات ونفقات ميزانية الولاية.

طبقا لنص المادة 158 من قانون الولاية تتكون ميزانية الولاية من قسمين متوازنين في النفقات والإرادات: هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار لذا سنستعرض الإيرادات في الفرع الأول والنفقات في الفرع الثاني.

[1]- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 103.

[2]- نفس المرجع، ص 104.

الفرع الأول: الإيرادات.

تتمتع الولاية بموارد مالية خاصة بها ومستقلة عن مالية الدولة منصوص عليها في الفصل الأول من الباب الخامس المعنون عنوان بمالية الولاية من المادة 151 إلى المادة 156 مفصلة كما يلي:

أولا: إيرادات قسم التسيير.

وتتمثل في:

01- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة الولاية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما – الرسم على النشاط المهني والتجاري – و يتمثل إطار تطبيقه في نص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.[1]

حيث يستحق هذا الرسم سنويا على رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يمارسون نشاطا مهني، صناعي أو تجاري تخضع أرباحه للضريبة على الدخل وكذا الضريبة على أرباح الشركات، يتم تحصيل لفائدة الولاية من طرف المديرية الولائية للضرائب ويبلغ لمصالح الولاية قبل تاريخ 15 أكتوبر من كل سنة بمناسبة إعداد الميزانية الأولية.[2]

02-المساهمات وناتج التسيير الممنوح من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والمتمثل في:

أ-منحة معادلة التوزيع بالتساوي: حيث توجه هذه الإعانة لتغطية النفقات الإجبارية للولاية مثل أجور الموظفين، أعباء وتكاليف الكهرباء والغاز، الماء وتأمينات الممتلكات العقارية والمنقولة حيث تحسب على أساس المعيار الديمغرافي للولايات والمعيار المالي.

ب-منحة تعويض ناقص القيمة الجبائية: وهي إعانة مالية يوجهها الصندوق لفائدة الولاية لتفادي عجز الميزانية وسد الفارق بين قيمة التقديرات السنوية للموارد الجبائية والقيمة الحقيقية للتحصيلات بمناسبة نهاية كل سنة مالية.

---

[1]- القانون رقم 12/01 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 21 يوليو 2001.

[2]- حسن خلف، المالية العامة، دار الكتاب العالمي، عمان الأردن، ط 2018، ص 119.

ج-تخصيص الخدمة العمومية: يمنح تخصيص الخدمة العمومية للولايات التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة في تسيير المرافق العامة، بحيث يدفع هذا التخصيص بالولاية لتلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المنوطة بها ومن الأمثلة على تخصيص الخدمة العمومية التكفل بنفقات الإطعام المدرسي، صيانة وحراسة المدارس الابتدائية فضلا عن التكفل بصيانة وكراء حافلات النقل المدرسي لفائدة تلاميذ الطور الابتدائي.

د-الإعانات الاستثنائية: وهي المخصصات المالية التي تمنحها الدولة لفائدة الولايات بصفة استثنائية لموجهة الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة أو الولايات التي تعرف وضعية مالية صعبة جدا.

هـ-إعانات التكوين والدراسات والبحوث: وتتمثل في المخصصات المالية التي تمنحها الدولة للتكفل بالتكوين والدراسات وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي.[1]

03-رسوم وحقوق مقابل الخدمات التي تقوم بها مصالح الولاية والمرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

04-ناتج ومداخيل أملاك الولاية: وتتمثل في مجموع المبالغ المالية التي تحصلها مصالح الولاية نتيجة لتأجير وكراء ممتلكاتها العقارية المنتجة للمداخيل مثل السكنات الوظيفية، المحلات التجارية والمخازن والمستودعات.

05-الفائض المرحل من الحساب الإداري: ويمثل مجموع المبالغ المالية المتبقية بعد صرف جميع نفقات التسيير المسجلة بميزانية السنة المالية المنقضية والتي تمثل فائض الإيرادات التي لم يتم صرفها، حيث يتم تجميعها وإعادة توزيعها على نفقات السنة المالية الجديدة داخل قسم التسيير حسب الأبواب والمواد على النحو اللاحق بيانة في باب النفقات.[2]

[1]- أنظر: المواد 07 إلى 11، من المرسوم التنفيذي 14-116، المرجع السابق.

[2]- تقرير الميزانية الإضافية لميزانية ولاية سعيدة لسنة 2017.مديرية الإدارة المحلية.

ثانيا: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

وتتمثل في:

01-الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بنسبة لا تقل عن 10 بالمائة في أي حال من الأحوال.[1]

02-ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية الولائية على كالأسواق الجوارية ومحطات النقل البرية وغيرها.

03-إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لفائدة الولاية والموجهة لإنجاز برامج استثمارية منتجة للمداخيل أو مشاريع تنموية لها صلة مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين.

04-الهبات والوصايا المقبولة من السلطة الوصية بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي سواء كانت هذه الهبات ممنوحة من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية.

05- ناتج القروض: و هي المبالغ التي تتحصل عليها الولاية باعتبارها شخص معنوي يتمتع بأهلية التعاقد و تتعهد بردها إلى الجهة المانحة بعد فترة من الزمن ، حيث تعتبر القروض من الركائز الأساسية التي تسجل في قسم الاستثمار، غير أن الولاية ليست حرة في اللجوء إلى القروض فقد قيدها المشرع بمجموعة من القيود أهمها أن توجه للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، و أن تستعمل في المشاريع الاستثنائية التي تعجز الميزانية العادية للولاية على تغطية نفقتها، كما لا تستعمل في تسديد الديون أو نفقات التجهيز وذلك ضمانا لتسديد القروض في أجالها المحددة، حيث يعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام القروض مع الجماعات المحلية .[2]

06-مشروعات المشتركة ما بين الولايات: يمكن للولايات كجماعات محلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتستفيد من إيراداتها المحلية، وذلك لاتساع حاجيات ومصالح

[1]- القرار المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1434 المواثق لـ 26 ديسمبر لسنة 2017 المحدد لذاتية الاقتطاع.

[2]- أعاد حمود القيسي، الحالة العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 21.

السكان وعدم كفاية إقليم معين في تلبية حاجيات مواطنيه، وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للجماعات المحلية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها.[1]

07-الأموال المتوفرة بعد إعداد الحساب الإداري: وتمثل الأرصدة المالية المتبقية بعد غلق أو انتهاء البرامج المسجلة بقسم التجهيز والاستثمار – الباقي للإنجاز – يعاد تجميعها وتفتح بها إما برامج جديدة أو تزود بها برامج قيد الإنجاز وتحتاج تمويل مالي إضافي.[2]

الفرع الثاني: النفقات.

تنقسم نفقات ميزانية الولاية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 154/70 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولاية وإيراداتها على النحو التالي:[3]

أولا: نفقات قسم التسيير.

01- أجور وأعباء مستخدمي الولاية.

02- تكاليف الكهرباء، الماء، الهاتف وتأمين الممتلكات العقارية والمنقولة.

03- التعويضات والأعباء الضرورية المرتبطة بالمهام الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

04- نفقات الصيانة للأملاك المنقولة والعقارية.

05- نفقات صيانة طرق الولاية.

06- مساهمة الولاية بالأقساط المترتبة عليها والتي تمثل:

[1]- مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005، د.ص.

[2]- تقرير مشروع الميزانية الإضافية لولاية سعيدة، المرجع السابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 154/70 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها، الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخة في 10 نوفمبر 1970، ص 1388.

أ-الاقتطاع الإجباري من أجل المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة: وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جانفي 2013 فإن نسبة المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة تقدر بـ 2% من تقديرات إيرادات الضرائب المباشرة في بطاقة الحسابات – الرسم على النشاط المهني والتجاري.

ب- الاقتطاع الإجباري من أجل المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة:

يحسب الاقتطاع وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 23 أكتوبر 2001 كما يلي:

تخصيص مباشر بنسبة 7 % من تقديرات إيرادات الضرائب المباشرة في بطاقة الحسابات من أجل المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بعد طرح مبلغ المساهمة في صندوق الضمان (بنسبة 2 %).[1]

ج- الاقتطاع الإجباري لنفقات قسم التجهيز والاستثمار:

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 67-145 المؤرخ في 31 جويلية 1967، فان نسبة الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير لتغطية نفقات التجهيز تقدر بـ 10 % على الأقل، وتأخذ من مجموع إيرادات قسم التسيير.

06- مصاريف تسيير مصالح الولاية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 95/214 المحددة لأجهزة الإدارة العامة في الولاية من لوازم مكتبية ومستلزمات الإعلام الآلي ولوازم الطباعة ومصاريف التوثيق وغيرها من المستلزمات الضرورية لسير المرافق العامة للولاية.

ثانيا: نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

- نفقات التجهيز العمومي،
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،

[1]- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 23 أكتوبر 2001، والمتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

- تسديد رأسمال القروض،
- نفقات إعادة تهيئة وصيانة المنشآت والبنايات الإدارية التابعة للولاية.
- تمويل برامج الصندوق الولائي لترقية الممارسات الرياضية ومبادلات الشباب وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 23 أكتوبر 2001 والتي تنص على توجيه نسبة 30%من الاقتطاع لفتح برنامجين بنسبة متساوية واحد لتجهيز المراكز الرياضة والأخر لأشغال صيانة وتهيئة المراكز الرياضية.

المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية.

حدد المشرع الجزائري بموجب الفصلين الثاني والثالث من الباب الخامس من قانون الولاية من المادة 157 إلى غاية المادة 174 جميع الضوابط القانونية التي تخضع لها الميزانية بدءا من الإعداد والتحضير وصولا إلى تحصيل الإيرادات وصرف نفقاتها وذلك على النحو المبين في المطلبين أدناه.

المطلب الأول: تحضير ميزانية الولاية.

نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه وثيقة الميزانية في تسيير مصالح الولاية وتنفيذ وإنجاز برامجها التنموية، يمر تحضيرها بالمراحل التالية:

الفر ع الأول: مرحلة إعداد وتحضير الميزانية.

تطبيقا لأحكام المادة 160 من القانون المتعلق بالولاية، يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت والمصادقة وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الوالي يمثله من الناحية العملية مديرية الإدارة المحلية ممثلة في مكتب ميزانية الولاية حيث يتعين على هذه الأخيرة تزويد المجلس الشعبي الولائي ممثلا في لجنة الاقتصاد والمالية بكافة النصوص والأطر التنظيمية من أجل ضمان توازن الميزانية حيث يجب أن تكون:

- تقديرات الإيرادات موضوعية خاصة ما تعلق بمداخيل الممتلكات.
- تقديرات النفقات مدروسة ومضبوطة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للولاية.
- التكفل بناتج السنوات المالية السابقة.

أ-آجال إعداد الميزانية:

تعد الميزانية حسب المادة 165 من قانون الولاية كما يلي:

- الميزانية الأولية قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.
- الميزانية الإضافية قبل تاريخ 15 جوان من نفس السنة المالية التي تطبق فيها.

ب-إعداد الميزانية الأولية.

تنص التعليمة الوزارية رقم 1074 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمحددة لشروط وكيفيات إعداد وتمويل ميزانيات الجماعات المحلية على الأخذ بالإيرادات المالية التالية بمناسبة إعداد الميزانية الأولية:

- تسجيل وبصفة بيانية تقديرات الضرائب والرسوم وفقا للبطاقة الحسابية رقم 06 المبلغة من طرف مديرية الضرائب بعنوان السنة الجارية بنسبة 100 % (الرسم على النشاط المهني والتجاري).
- تسجيل بنسبة 50 %من مبلغ منحة معادلة التوزيع بالتساوي المبلغ بالنسبة للسنة المالية السارية المفعول.
- تسجيل بنسبة 50 %من مبلغ منحة تعويض ناقص القيمة الجبائية المبلغة بعنوان السنة المالية السارية المفعول دون السنوات المالية المقبلة (تم إلغاء هذا الإيراد المالي بموجب هذه التعليمة).
- تقديرات إيرادات الولاية الناتجة عن الأملاك المنتجة للمداخيل، ويتم تقييدها بالباب رقم 931 مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل حسب طبيعة الأملاك.
- مختلف الإعانات.

كما يسمح لمصالح الولاية بتسجيل وبصفة بيانية مداخيل الأملاك المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية المعنية بتسجيل الميزانية.[1]

كما يتوجب على مصالح الولاية أثناء إعداد الميزانية الأولية الحرص على ضمان توازن الميزانية حيث يتم تحديد قيمة هذه النسب حسب حاجيات التمويل للولاية بتصنيف نفقاتها حسب الأولويات. إلى نفقات إجبارية، ضرورية واختيارية من أجل التكفل بها في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للولاية من جهة والأهداف المسطرة من طرف المجلس الشعبي الولائي من جهة أخرى.

[1]- التعليمة الوزارية رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 والمتعلقة بكيفيات إعداد وتمويل ميزانيات الجماعات المحلية للسنة المالية 2016.

جـ-إعداد الميزانية الإضافية:

تعتبر وثيقة تعديليه وتكميلية للميزانية الأولية، وفي نفس الوقت هي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري للسنة السابقة، فمن خصائصها أنها تمثل الرابطة بين سنتين ماليتين متتاليتين.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أثناء إعدادها ما يلي:

- ترحيل النفقات والإيرادات المصادق عليها بالميزانية الأولية لكل باب لكلا القسمين.
- إدراج التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) التي تمت على الميزانية الأولية لكلا القسمين.
- تقييد الإيرادات والنفقات الجديدة التي لم يتم تقييدها بالميزانية الأولية أو عن طريق ترخيص خاص.
- ترحيل نتائج الميزانية السابقة (العجز أو الفائض المرحل، الباقي للإنجاز)

الفرع الثاني: مرحلة التصويت على الميزانية.

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي والذي يمكن أن يدخل بعض التعديلات دون تعديل الأموال المخصصة، وبعد مناقشتها يتم التصويت عليها كل باب على حدى ومادة بمادة تطبيقا لأحكام المادة 162 من قانون الولاية.

حيث تجدر الإشارة أنه بالنسبة للميزانية الإضافية لا يتم التصويت إلا على التعديلات التي تم إدخالها على تقديرات الميزانية الأولية، وبعد التصويت يتم تحرير مداولة خاصة بمناقشة الميزانية التي ترفق مع الميزانية وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المصادقة.

وفي حالة عدم التصويت على الميزانية تستمر الولاية طبقا لنص المادة 167 من قانون الولاية بالعمل بنفقات وإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة ويستدعي الوالي المجلس في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية طبقا لنص المادة 168.

الفرع الثالث: مرحلة المصادقة على الميزانية.

بعد عملية التصويت ترفق الميزانية بمداولة المجلس الشعبي الولائي وبالملحقات المحاسبية المنصوص عليها في التعليمة الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية (W1)، لاسيما التقرير التقديمي وكراس الملاحظات المفصل وترسل إلى السلطة الوصية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية من أجل المراقبة ومن ثم المصادقة وفقا للأوضاع المقررة في نص المادة 55 من قانون الولاية و التي تستلزم المصادقة الصريحة (الكتابية) لوزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية في أجل شهرين من يوم إيداعها لدى مصالحه.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الولاية.

بعد مرحلة تحضير وإعداد الميزانية والمصادقة عليها، تأتي مرحلة تنفيذها ودخولها حيز التطبيق، أي الانتقال من مجال التقديرات والتوقعات، إلى مجال التجسيد على أرض الواقع الملموس من طرف الأعوان المؤهلين قانونا من خلال تحصيل الإرادات وصرف النفقات في الآجال القانونية المحددة.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية.

تطبيقا لمبدأ فصل المهام بين الآمر بالصرف والمحاسب، لا يحق للسلطة التي تقرر وتتابع أن تحوز على الأموال بصفة مباشرة أو تدفع النفقات لذلك فإن تنفيذ الميزانية يكون من مهام الوالي بصفته أمر بالصرف رئيسي يمنح تفويض بالإمضاء للسيد مدير الإدارة المحلية كأمر بالصرف ثانوي وأيضا أمين الخزينة بصفته المحاسب وذلك كل فيما يخصه.

أ-دور الآمر بالصرف (الوالي ممثلا في مدير الإدارة المحلية):

الوالي ممثلا في شخص مدير الإدارة المحلية هو العون المكلف بتنفيذ القرارات المتخذة بالميزانية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي، إذن فهو المكلف بتنفيذ النفقات بدءا بالالتزام بالدفع ثم إعداد الإذن

[1]- التعليمة الوزارية المشتركة w1 والمؤرخة في 01 جويلية 1971 والمتعلقة بالعمليات المالية للولايات، التعليمة الوزارية المشتركة w2 والمؤرخة في 01 جويلية والمتعلقة بالعمليات المالية للولايات المعدلة والمتممة للتعليمة المشتركة w1.

بالدفع أما فيما يخص تحصيل الإيرادات فهو مكلف أيضا بمهام الإثبات، التصفية وإصدار سندات الإيرادات وتدعى بالعمليات الإدارية.[1]

ب – دور أمين خزينة الولاية (المحاسب):

يقوم أمين خزينة الولاية بمهام المحاسب وهو الذي يقوم بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، وتدعى هذه العمليات بالعمليات المحاسبية.[2]

الفرع الثاني: آجال تنفيذ الميزانية.

تعد الميزانية لسنة مدنية، وتنفذ طيلة مدة زمنية تسمى السنة المالية التي تبدأ من 01 جانفي وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر ولكن تمتد إلى غاية شهر مارس من السنة الموالية بعنوان السنة المدنية المنتهية كما هو موضح في المادة 172 من قانون الولاية كالتالي:

- إلى غاية 15 مارس من أجل تنفيذ العمليات الخاصة بالتصفية والإذن بدفع النفقات.
- إلى غاية 31 مارس يخص عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.

الفرع الثالث: مراحل تنفيذ النفقات.

أولا: فيما يخص تنفيذ النفقات.

يمكن ترتيب عمليات إنجاز النفقات في المراحل التالي ذكرها وذلك بذكر دور كل من الآمر بالصرف والمحاسب.

01-الالتزام بالنفقة: هو من مهام الوالي (مدير الإدارة المحلية) وينقسم إلى نوعين: الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي.

[1]– المادة 23 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35-192، الصادرة في15 أوت 1990، ص 134.

[2]– مدونة عبد الكريم خيطاس المحاسبة الإدارية، للآمرين بالصرف (الجماعات المحلية)، دليل الإداري والتسيير المالي في الجزائر.

أ-الالتزام القانوني:

وهو عقد ينشأ بموجبه عبئ أو التزام على الولاية اتجاه طرف ثاني يجب الالتزام به وقد يكون نتيجة لعقد للتصرفات القانونية التالية:

- عقد صفقة موضوعها إنجاز أشغال، اقتناء تجهيزات أو لوازم، خدمات أو دراسات.
- تنفيذا لقوانين وتنظيمات المتضمنة أجور وأعباء مستخدمي الولاية باعتبارها نفقات إجبارية.
- تنفيذا لقرارات نزع الملكية في الحالات الودية أو تنفيذا لقرارات عدالة في مجال نزع الملكية.
- تنفيذا لقرارات أحادية الجانب والمتمثلة في منح الإعانات المالية للجمعيات والنوادي الرياضية. والثقافية والدينية.[1]

ب-الالتزام المحاسبي:

وهو عملية تخصيص الاعتمادات المالية الكافية من أجل التكفل بالالتزام القانوني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المالية المرصودة بالميزانية والمصوت عليها قانونا.

02-آجال الالتزام بالنفقة: يمتد أجل إعداد الالتزام بالنفقات إلى غاية 20 من كل شهر وذلك إلى غاية شهر نوفمبر، كما يمكن تمديدها عند الضرورة إلى 31 ديسمبر (السند القانوني).

03- التصفية: وهي من مهام الوالي (مدير الإدارة المحلية) وتحتوي بدورها على عمليتين:

- التأكد من تأدية الخدمة.
- التصفية في حد ذاتها ويعني الحساب الدقيق لمبلغ الدين اتجاه الولاية والتحقق من إلزاميته.

كما يتعين إظهار علامة تأدية الخدمة على الوثيقة الثبوتية وذلك طبقا للتنظيم الساري المفعول.

04-الإذن بدفع النفقة: والذي هو أيضا من مهام الأمر بالصرف ويتم عن طريق إعداد حوالة الدفع لفائدة الدائن.

[1]- بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلاء، المالية العامة والنفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 108.

05-الدفع: بعد إعداد الحوالة من طرف الأمر بالصرف وإرسالها إلى المحاسب يقوم هذا الأخير بعملية الدفع وذلك بعد التأكد مما يلي (أحكام المادة رقم 36 من المرسوم التنفيذي 90-21):[1]

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارض.
- الطابع الابرائي للدفع.
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.[2]

في حالة الرفض: يمكن لأمين الخزينة بعد المراقبة أن يرفض مؤقتا أو يعلق الأمر بدفع النفقة الذي أمر به الأمر بالصرف، وفي حالة الرفض النهائي يجب أن تكون مبررات هذا الرفض مبنية على قانونية النفقة وليس على ملائمة النفقة، وفي هذه الحالة يمكن للوالي اللجوء إلى التسخير.

التسخير: في حالة ما إذا تبين للوالي (مدير الإدارة المحلية) أن هذا الرفض النهائي غير مؤسس، يمكنه اللجوء إلى تسخير أمين الخزينة من أجل دفع النفقة وتحل بذلك مسؤولية الآمر بالصرف محل مسؤولية المحاسب، إلا أنه يمكن أيضا للمحاسب أن يرفض الامتثال إلى هذا التسخير عندما يتعلق الرفض بإحدى الأسباب التالية والمبينة بالمادة رقم 48 من قانون 90-21:[3]

- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة الغير قانوني.
- عدم توفر الاعتمادات بالمادة.

---

[1]- أنظر: المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

[2]- أنظر: نفس المادة.

[3]- داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 146.

- انعدام تأشيرة لجنة الصفقات.
- عدم توفر الأموال بالخزينة.
- انعدام تأشيرة المراقب المالي.[1]

بالنسبة إلى هذا الإجراء الأخير والمتعلق بتأشيرة المراقب المالي، فقد تم إدراجه تطبيقا لتوصيات اللجنة الوزارية المكلفة بإصلاح المالية المحلية وذلك عن طريق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ بتاريخ 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

هذا الإجراء ينص على إدراج المراقبة القبلية من طرف المراقب المالي على العمليات المالية للولاية وذلك وفقا للجدول الزمني الذي حدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ماي 2010 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 2012.

- **مهام المراقب المالي:**

يمكن تلخيص مهام المراقب المالي وفقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر في التحقق مما يلي:

- صفة الآمر بالصرف
- مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- التحقق من مطابقة مبلغ الالتزام مع الوثائق الثبوتية.
- وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.[2]

[1]- أنظر: المادة 48 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

ثانيا: فيما يخص تنفيذ الإيرادات.

تشمل أيضا العمليات المتعلقة بالإيرادات على أربع مراحل وهي: الإثبات ثم التصفية وإصدار سند الإيراد وأخيرا عملية التحصيل.

- **الإثبات:** وهي من مهام الأمر بالصرف وهي المرحلة التي من خلالها ينشأ الحق القانوني الذي ينتج عنه التزام مالي لفائدة الولاية.
- **التصفية:** وهي أيضا من الأمر بالصرف حيث تتم في هذه المرحلة تجميع وتحضير الوثائق الأساسية من أجل إعداد سند الإيراد، ويمكن تلخيص هذه الوثائق في:

- الأوامر بالدفع مثال دفع مستحقات الإيجار بالنسبة لأملاك الولاية، وصل دفع سحب دفتر الشروط
- العقود: مثل عقد الإيجار، عقد المزايدة أو عقد الامتياز.
- المداولات، القرارات، دفتر الشروط...[1]

- **إصدار سند الإيرادات:** وهي من مهام الأمر بالصرف، ويحتوي سند الإيراد على البيانات الخاصة بالدائن، طبيعة الناتج (الإيراد)، القاعدة الحسابية ومجموع المبلغ المستحق لكل سند يحمل رقم المادة والسنة المالية وتاريخ الالتزام.
- **التحصيل:** وهي من مهام المحاسب، بحيث بعد مراقبة وتدقيق في سند الإيرادات يقوم المحاسب بعملية التحصيل، كما يمكن للمحاسب تحصيل بعض الإيرادات دون إصدار سند إيرادات وذلك إذا تعلق الأمر على سبيل المثال بالهبات والإعانات الممنوحة لفائدة الولاية، على أن يتم في نهاية العمليات المالية إعداد الحساب الإداري من طرف الآمر بالصرف وحساب التسيير من طرف المحاسب.

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص75.

الفصل الثاني: الإطار الرقابي والتطبيقي لميزانية الولايـة

بعد دراسة جميع الجوانب المتعلقة بالإطار القانوني لتنظيم ميزانية الولاية في الفصل الأول، سنتناول هذا الفصل الإطار الرقابي المرافق لتنفيذ ميزانية الولاية، والذي يعتبر أداة من الأدوات التي تمارسها السلطة العامة من أجل حماية المال العام من خلال سياستها الرقابية على طريقة تحصيل الإيرادات، وطريقة إنفاقها في المبحث الأول، ليليها دراسة حالة لميزانية ولاية سعيدة خلال ثلاثة سنوات الأخيرة.

المبحث الأول: الرقابة على ميزانية الولاية.

بالرجوع إلى القوانين و المراسيم التنفيذية المتعلقة بإعداد و تنفيذ ميزانية الولاية نجد أن المشرع الجزائري أخضع مالية الولاية إلى رقابة صارمة تجسد سياسة الدولة الجزائرية في مراقبة أوجه صرف المال العام من خلال التأكد من صحة العمليات المحاسبية من خلال رقابة سابقة (الرقابة الداخلية) لتنفيذ الميزانية يمارسها المجلس الشعبي الولائي والسلطة الوصية بطريقة متعاقبة ثم المراقب المالي والمحاسب العمومي، بعد ذلك تأتي الرقابة اللاحقة (الرقابة الخارجية) لتنفيذ الميزانية من خلال مجلس المحاسبة، المفتشية العامة و أجهزة القضاء.[1]

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على ميزانية الولاية.

إن الرقابة الداخلية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة نفسها، وهي أول خطوة تخضع لها ميزانية الجماعات المحلية، وذلك عن طريق قيام الإدارة بالرقابة على أعمالها وتتمثل الهيئات المنوطة بهذا النوع من الرقابة في:

- رقابة المجلس الشعبي الولائي والسلطة الوصية.
- الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي.
- الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي.[2]

الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي الولائي والسلطة الوصية.

01- رقابة المجلس الشعبي الولائي:

تعتبر تجسيدا للديمقراطية حيث تسمح للمواطنين بالمساهمة في تسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم إذ تقوم بالاطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال والإجراءات المتخذة على المستوى الولائي حيث يتدخل المجلس الشعبي في عملية الرقابة على ميزانية الولاية عند مناقشتها والتصويت عليها وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، إذ يتم التصويت على الاعتمادات باباً باباً ويشمل

[1]- مسعود شيهوب، المجموعات الإقليمية بين الاستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 132.

[2]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 128.

فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية و مواد المادة 162 من قانون الولاية.

وهكذا تكون الرقابة على ميزانية الولاية عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات من خلال تجسيد احترام مبدأ الموازنة العامة للمجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ووفقا لنص المادة 161 من قانون الولاية لتفادي تسجيل نفقات وهمية قد يترتب عنها عجز ميزانية الولاية أثناء تنفيذ مختلف البرامج التنموية.[1]

02- رقابة السلطة الوصية:

هذا النوع من الرقابة يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا لأهمية دور الرقابة قبل وأثناء تنفيذ الميزانية، فبعض القرارات الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية وتتدخل هذه الأخيرة لإلغاء بعض القرارات إذا ما اتضح أنها غير شرعية ولا تستند إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتمارس هذه الرقابة على ميزانية الولاية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من خلال المديرية العامة للجماعات المحلية وتحديدا مديرية الميزانيات المحلية حيث تقوم هذه الأخيرة بفحص ومراقبة ومن ثم المصادقة على مداولة ميزانية الولاية وإرجاعها إلى الولاية لتنفيذها في أجل أقصاه شهرين من تاريخ استلامها المادة 55 من قانون الولاية.[2]

كما تقوم مصالح وزارة الداخلية عن طريق المفتشية العامة الموجودة تحت سلطتها القيام بدورات تفتيشية على مستوى الولايات حيث تفحص العاجزة بعد تقارير ولاة الجمهورية وذلك من أجل دراسة إمكانية منحها إعانة لموازنتها، حيث تهدف هذه الرقابة الوصائية إلى ضمان حسن سير الإدارة والمرافق

[1]- أنظر: المواد 161-162 من قانون الولاية، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 55 من قانون الولاية على ما يلي: "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات...إلخ

العامة التابعة لها وتحسين المرفق العام وضمان وحدة الاتجاه الإداري العام في كافة أنحائها وحماية مصلحة الدولة.

الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي.

تعتبر رقابة المراقب المالي أول درجات الرقابة الداخلية على النفقات العمومية وهي رقابة مشروعية دون أن تتجاوزها لتصبح رقابة ملائمة.[1]

أ-تعريف المراقب المالي: المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية، يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها، أو على مستوى الولاية يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري .

ب: اختصاصات المراقب المالي: حدد القانون تدخل المراقب المالي في المجالات التالية:

أولا: الدور الرقابي.

تعتبر التأشيرة على الالتزام بالنفقة التي يمنحها المراقب المالي للأمر بالصرف وسيلة مراقبة للتأكد من شرعية النفقة بمطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وعدم تجاوز صحة وسلامة العملية استنادا للوثائق والمستندات المرافقة لبطاقة الالتزام، من خلال التأكد من سند الطلب، العقد أو الاتفاقية واستفائها للشروط الشكلية من اسم المتعامل، عنوان، ختم وإمضاء المتعامل الاقتصادي.

أما من الناحية الموضوعية فيقع على المراقب المالي التحقق والتأكد من المسائل التالية:

- احترام الأمر بالصرف الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام من خلال مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية ، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات من خلال الإعلان و الإشهار على أوسع نطاق ، الأمر الذي يثبته الأمر بالصرف من خلال

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 129.

التقرير التقديمي في حالة إتباع نظام الإجراءات المكيفة في حالة عدم تجاوز سقفي الإبرام، أو من خلال محاضر فتح و تقييم العروض في حالة الصفقات العمومية .

- التأكد من وجود قرار التفويض بالإمضاء في حالة الأمر بالصرف الثانوي باعتبار ميزانية الولاية ينفذها مدير الإدارة المحلية بتفويض من الوالي الذي يعتبر الأمر بالصرف الرئيسي.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف ومطابقة توقيعه للنموذج المودع لدي مصالح الرقابة المالية في بداية التعين.
- مراقبة التخصيص القانوني للنفقة وتوفر الاعتماد المالي.
- مراقبة الترقيم الكرنولوجي لبطاقات الالتزام.
- وجود التأشيرات القانونية للجهات المختصة كلجنة الصفقات العمومية.[1]

وبتوفر هذه العناصر السابق ذكرها يؤشر المراقب المالي على بطاقة الالتزام للنفقة خلال عشرة أيام (10) التي تلي عملية الإيداع وفي حالة تخلف الشروط القانونية يقوم برفض التأشيرة إما رفض مؤقت أو رفض نهائي حسب الحالة على النحو التالي:

01-حالات الرفض المؤقت: يتم الرفض المؤقت من طرف المراقب المالي وفقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في حالة عدم احترام الأمر بالصرف للشروط المشار إليها آنفا.

02-حالات الرفض النهائي: تنص المادة 12 من ذات المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة على أنه يكون الرفض النهائي للالتزام بالنفقة في الحالات التالية:

- عدم شرعية النفقة بمخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها
- في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم رفع الأمر بالصرف للتحفظات موضوع مذكرة الرفض المؤقت.

[1]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة.

وفي هذه الحالات يجوز للأمر بالصـــرف حق اللجوء إلى التســـخير، ويلتزم بإبلاغ وزير المالية ومجلس المحاسبة.[1]

ثانيا: الدور المحاسبي.

يتجسد الدور المحاسبي للمراقب المالي بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات، حيث يقع عليه تسجيل العمليات الملتزم بها في سجل خاص بذلك، متضمنا كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية الملتزم بها، من حيث النوع، والفواتير والعقود المثبتة لها، مبلغها والأمر بالصرف القائم بها، رقم وتاريخ التأشيرة.[2]

هذا الدور المحاسبي يمكن المراقب المالي من معرفة المبالغ الملتزم بها وطبيعة الخدمات، الدراسات، التوريدات والاقتناعات والأشـــغال التي قام بها الأمر بالصـــرف لتفادي إعادة الالتزام بها مرة أخرى أو تسديدها مرتين وللقيام بهذا الدور يجب على المراقب المالي القيام بما يلي:

- مسك تعداد المستخدم حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- مسك السجلات التي تدون بها التأشيرات على الالتزامات أو رفضها
- مسك محاسبة الاتزان حسب الشروط المحددة قانونا.

ثالثا: الدور الاستشاري.

يقوم المراقب المالي بإعداد تقارير دورية خاصة بتنفيذ الميزانية، وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي تم الالتزام بها مقارنة مع الإيرادات المالية المسجلة وذلك لتزويد وزير المالية بالمعلومات اللازمة وتمكينه من الاطلاع على النفقات الملتزم بها، كما يحدد في هذه التقارير طبيعة الصعوبات التي يتلقاها مع الأمرين بالصرف بمناسبة تنفيذ الميزانية خاصة في مجال خرق التنظيم والتشريع المعمول به في مجال المالية العامة.[3]

[1] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92، المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي 414/92 المرجع السابق.

[3]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92، المرجع السابق.

الفرع الثالث: رقابة المحاسب المالي (أمين الخزينة).

إذا كان دور المراقب المالي سابق لعملية صرف النفقة، فإن دور المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) يكمل رقابة المراقب المالي ويزامن تنفيذ النفقة من خلال التأكد من شرعيتها وبالتالي الإذن بصرفها لأن عملية تسديد الأموال تكون على مستواه.[1]

أ-تعريف المحاسب العمومي: يقصد بالمحاسب العمومي الموظف المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وفقا لنص المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 فإنه يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات كمرحلة محاسبية.
- ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وكل القيم أو المواد التي كلف بمراقبتها والمحافظة عليها.
- حركة حسابات الموجودات.[2]

ب-المجالات الرقابية للمحاسب العمومي: إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة، وهي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف وتتمثل مجالات رقابته وفقا لنص المادة 36 من القانون 90-21 الخاص بالمحاسبة العمومية فيما يلي:

- مراقبة مدى احترام الأمر بالصرف في عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وخصوص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على النحو المشار إليه لما تطرقنا للمراقب المالي.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان لزاما أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه ونموذج إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وحوالة التسديد.[3]

---

[1]- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ط04، ص 314.

[2]- المادة 33 من القانون 90-21، المرجع السابق.

[3]- المادة 36 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

- كما يراقب المحاسب العمومي شرعية تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف، ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلى بعد تمام إنجاز العمل المتفق عليه مع المتعامل الاقتصادي.
- كما يراقب المحاسب العمومي توفر الاعتمادات المالية، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية
- مراقبة الآجال القانونية لعمليات التسديد والتأكد من عدم سقوطها أو تقادمها قانونا.
- ألا تكون الديون محل التسديد موضوع معارضة أو نزاع قضائي الأمر الذي يمنعه من تسديدها
- الطابع الإجرائي للدفع أي أن يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها نحو الدائن المستحق لمبلغ النفقة
- مراقبة وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية وتأشيرة المراقب المالي وفقا للتنظيمات والقوانين المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية.

ج-آجال الدفع: وفق نص المادة 37 من قانون المحاسبة العمومية يجب على المحاسب العمومي بعد أن يتأكد من كل الالتزامات والإجراءات والعناصر السابق ذكرها أن يقوم بإجراء دفع النفقات ضمن الآجال المحددة قانونا وذلك على النحو التالي:

01- يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأوامر بالدفع وحوالات التسديد بين اليوم الأول واليوم العشرون من كل شهر ويتم إرسالها إلى المحاسب العمومي المكلف بصرفها في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ الاستلام، بعدها يقوم المحاسب العمومي بإرسال نسخة من الحوالة باللون الأزرق وعليها تأشيرة التسديد مثبتا بذلك دفع الأموال إلى الدائن.[1]

02- إذا لم يكن هناك تطابق بين الأمر بالصرف والأحكام التشريعية والتنظيمية يقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من يوم تسلم

[1]- المادة 37 من القانون 90-21، المرجع السابق.

الأمر بالدفع، بحيث على الأمر بالصرف خلال عشرة (10) أيام التي تلي مذكرة الرفض المؤقت رفع التحفظات كتابيا وإرجاع الأمر بالدفع وحوالة التسديد إلى المحاسب العمومي.

أما عن طريقة تسديد وتسوية النفقات العمومية من قبل المحاسب العمومي فتتم بإحدى الطرق الثلاثة الآتية:

- **الدفع نقدا:** وهنا يتم الدفع نقدا على مستوى صندوق الخزينة العمومية.
- **الدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة:** وهذا الأمر المعهود في عمل المحاسب العمومي حيث يقوم بإيداع المبلغ المالي في حساب الدائن وباسمه.
- **المقاصة:** وهذا عندما تكون الهيئة العمومية دائنا ومدينا لشخص معين فيعمد المحاسب العمومي إلى تحصيل مال الهيئة العمومية من حقوق تسديد ما عليها من ديون للدائن المستحق للنفقة.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية الولاية.

الرقابة الخارجية على ميزانية الولاية هي الرقابة القضائية والرقابة المالية لميزانية الجماعات المحلية التي تمارس من طرف هيئتين هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية الموجودة تحت وصاية وزارة المالية، هي نوع من أنواع الرقابة البعدية، بحيث لا تخص مراقبة الجانب القانوني في تنفيذ الميزانية فقط، بل تتعدى ذلك إلى مراقبة نجاعة تنفيذها وحسن اختيار الطريقة والكيفية المعتمدة في ذلك، مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة مناسبة لتحسين التسيير.[2]

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة.

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد.

---

[1]- المادة 37 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

[2]-بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 150.

لهذا فهو يقوم بالتدقيق في شروط استعمال الهيئات العمومية للموارد والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه الإقليمي، ويقوم أيضا بتقييم التسيير ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية لهذه الهيئات مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.[1]

وطبقا لنص المادة 55 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة يمارس مهامه وفق ثلاث أطر قانونية مفصلة على النحو التالي:

أولا: حق الاطلاع وسلطة التحري.

تكمن سلطة الاطلاع والتحري لمجلس المحاسبة على ميزانية الولاية فيما يلي:

- الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي إلى تسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية لمصالح الولاية.
- حق الدخول إلى جميع مصالح الولاية ومساءلة والاستماع إلى أي عون أو موظف من شأنه الإدلاء بمعلومات تفيد عملية الرقابة.
- المعاينة الميدانية للمشاريع المنجزة أو الأملاك العقارية والمنقولة للولاية.
- حق الاطلاع على جميع النصوص والتعليمات التنظيمية الموجهة من السلطات المركزية إلى مصالح الولاية والمتعلقة بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية.[2]
- حق مجلس المحاسبة في الاطلاع على الحساب الإداري للولاية، بحيث يتعين على الأمر بالصرف الرئيسي والأمر بالصرف الثانوي التابع للدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية إيداع حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة.[3]

---

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 151.

[2]- المادة 55 من الأمر 90-25 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 المعدل والمتمم للأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان الموافق لـ 26 غشت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]- المادة 175 من قانون الولاية، المرجع السابق.

ثانيا: رقابة نوعية التسيير.

إن مجلس المحاسبة يراقب عمل الهيئات العمومية الواقعة تحت مجال اختصاصه الإقليمي ومن بينها الولاية من حيث تقييم استعمالها للموارد المالية والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة استناداً للأهداف والمهام الموكلة لها.[1]

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام مصالح الولاية لمجال صرف واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة باعتبارها مخصصة تخصيصا خاصا للمجال الموجه له من حيث تخصيص الخدمة العمومية أو التجهيز والاستثمار، فضلا عن مراقبة الموارد المالية الأخرى التي قد تجمعها الولاية من التبرعات أو الهبات والوصايا ومدى تطابق النفقات التي صرفت في مجالها وفقا للأهداف المسطرة مسبقا.

وبعد إنهاء مجلس المحاسبة لمهامه الرقابية التي غالبا ما تفحص ثلاث سنوات المالية الأخيرة في مدة عادة ما تفوق مدة ثلاثة أشهر في الولاية المعنية، يقوم بإعداد تقرير تقييمي مفصل يتضمن الملاحظات والأخطاء المسجلة في عمليات التسيير ويرسلها إلى الوالي المعني للرد في أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام تقرير الرقابة مسنودا بكافة الوثائق والمستندات التي تبرر الملاحظات المسجلة.[2]

ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية.

إذا سجل مجلس المحاسبة خلال عملية رقابة نوعية التسيير مخالفات أو أخطاء في عمليات التسيير غير متعمدة لكنها ألحقت ضررا بالخزينة العمومية للدولة أو مصالح الولاية، هنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للولاية له علاقة بتسيير الميزانية الخطأ المرتكب ومعاقبته

[1]- آيت ماتن دليلة، آيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة المالية كآلية لمحاربة الفساد في الجزائر حقيقة أم خيال؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة، 2014، ص 53.

[2]- بلفضيل حسين، قاضي مقرر بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة، وهران، تقرير الرقابة السنوي المؤرخ في 16 مارس 2016 والمتعلق برقابة نوعية التسيير لميزانية ولاية سعيدة.

بتوقيع غرامة مالية في حق مرتكب الخطأ لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي التي يتقاضاه هذا العون المرتكب للخطأ وهذا وفقا لنص المادة 89 من القانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

كما لمجلس المحاسبة أيضا صلاحية معاقبة كل عون أو مسير أو مسؤول في الولاية بغرامة مالية إذا ثبت في حقه تهاونه في أداء التزاماته المهنية بغرض الحصول على مكاسب مالية لمصلحته الشخصية، شكلت خرقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

أما إذا تم كشفت نتائج التحقيق لمجلس المحاسبة بأن المخالفات المرتكبة تشكل خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية و المالية يوجه رئيس الغرفة الإقليمية تقريرا مفصلا لرئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام للدراسة و التحقيق بعد تلقيه لكامل المعلومات المتعلقة بملف التحقيق ، حيث يقوم إما بحفظ الملف بموجب قرار معلل إذا كان لا مجال للمتابعة ، و إما أن يقرر المتابعة الجزائية و يرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لفتح التحقيق و تعيين قاضي مقرر من بين المستشارين لدراسة الملف ، و تحديد تاريخ انعقاد غرفة الانضباط لاستدعاء العون المتابع للمثول أمامها بموجب رسالة موصى عليها لتقديم الشروحات وأوجه الدفاع و يتم البث في القضية بأغلبية أصوات غرفة الانضباط في جلسة علنية بموجب قرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط ليبلغ بعدها القرار إلى الناظر العام و إلى الشخص محل المتابعة.[1]

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة لسلطة وزير المالية، وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/80.[2]

حيث تعمل على رقابة مجالات التسيير العمومي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.[3]

[1]- ينظر :أحكام المواد من 90 إلى 100 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 150.

[3]- المرسوم التنفيذي 53/80 المؤرخ في01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، العدد 10.

أولا: إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي.

الأصل في عمل المفتشية هو تحديد وزير المالية خلال الشهر الأول من كل سنة برنامج عملها مع الأخذ بعين الاعتبار طابات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

غير أن الملاحظ أن رقابة المفتشية العامة تبنى على مبدأ المباغتة والمفاجأة أو بإشعار مسبق في أداء مهامها، وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لممارسة عملها الرقابي.[1]

ثانيا: اختصاصات المفتشية في العمل الرقابي.

- القيام بالدراسات والتحاليل والخبرات الاقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تقدير مدى الفعالية ونجاعة التسيير.
- القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والمحاسبي.
- المراقبة الدورية للمصالح الإدارية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة لها.
- القيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية.
- التدقيق في شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية الجاري العمل بها، وكذا التأكد من صحة المحاسبات وانتظامها ومطابقة الأعمال المنجزة للوثائق التقديرية.
- النظر في شروط استعمال الاعتمادات المالية وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات المعنية بالتدخل في تنفيذ الميزانية بدءا من المرحلة الإدارية (الإجراءات الإدارية على مستوى

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 172.

الأمر بالصرف تم الالتزام على مستوى المراقب المالي) ووصولا إلى المرحلة المحاسبية (تسديد وتصفية النفقات على مستوى أمين الخزينة العمومية).[1]

- التدقيق في عين المكان مع الموظفين والأعوان لطلب تقديم كل وثيقة أو ورقة أو سند ثبوتي بغية التأكد من أن أعمال التسيير ذات الأثر المالي قد تمت محاسبتها وفق أسس ومعطيات صحيحة وكاملة لإثبات حقيقة الخدمة المنتهية فعليا.[2]

ثالثا: نتائج عملية الرقابة.

الأصل في نتائج العمل الرقابي للمفتشية العامة للمالية هو إعداد تقرير نهائي لعملية الرقابة يتضمن مجموعة من الملاحظات والتنبيهات بخصوص عملية تسيير ميزانية الولاية، غير أنه وأثناء عملية التفتيش ويتم الاستماع إلى الأمر بالصرف الذي هو مدير الإدارة المحلية لتقديم التوضيحات والتبريرات بخصوص الملاحظات المسجلة ليتم رفع التحفظات بعين المكان.

أما إذا لم يستطيع المدير تقديم الإجابات الكافية بخصوص الملاحظات المسجلة أو لم يقتنع أعضاء فرقة التفتيش بالتوضيحات المقدمة يدون ذلك في التقرير النهائي لعملية الرقابة ويرفع إلى السلطة الوصية المباشرة والمتمثلة في المفتش الجهوي لإعطاء قراءة ثانية للتقرير الرقابي والملاحظات المدونة.

بعد ذلك يرفع المفتش الجهوي التقرير إلى المفتش المركزي بالإدارة المركزية لإعطاء قراءة نهائية للتقرير الرقابي و إخطار السلطة الوصية للولاية (وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية) مع توجيه التقرير إلى مدير الإدارة المحلية تحت إشراف والي الولاية من أجل الحق في الرد و التوضيح بكافة الوثائق الثبوتية و المستندات الضرورية التي تدعم الإجابة عن التحفظات أو الخروقات المسجلة في عملية التسيير وذلك في أجل شهرين (02) من استلام التقرير وله أن يطلب التمديد لمدة شهر إضافي قبل نهاية الأجل المحدد للإجابة.

[1] - بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 172.

[2]- المرسوم التنفيذي 92/ 78، المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، العدد 15.

خلال أجل الشهرين يتعين على مدير الإدارة المحلية إرسال مذكرة الإجابة إلى المفتش المركزي و الذي بدورة يوجهها إلى الفرقة التي قامت بعملية التفتيش والمراقبة للقيام بمقاربة بين الملاحظات المسجلة و الإجابات لتكيف العقوبات التي سيتم تقريرها ، بحيث إذا تم تسجيل تجاوزات و خروقات قانونية لها أثر مالي رتب إضرار بالخزينة العمومية يتم توجيه التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لفتح تحقيق في القضية، أما إذا تم تسجيل تهاون أو تأخر في عملية التسيير دون التجاوزات القانونية الصريحة يتم إخطار السلطة الوصية للأمر بالصرف لاتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة.[1]

[1]- بتير بن عمر، مفتش عام ورئيس فرقة بالمفتشية الجهوية للمالية لولاية سيدي بلعباس، تقرير الرقابة السنوي، لسنة 2017 المتضمن عملية الرقابة والتفتيش لولاية سعيدة فيما يخص رقابة نوعية عملية التسيير.

المبحث الثاني: دراسة حالة لولاية سعيدة.

تقع ولاية سعيدة في الغرب الجزائري، وهي تحتل موقعا متميزا وهاما باعتبارها بوابة الصحراء ومنطقة عبور بين ولايات الشمال الغربي والغرب الجنوبي يحدها من الشمال ولاية معسكر ومن الجهة الغربية ولاية سيدي بلعباس ومن الشرق ولاية تيارت ومن الجهة الجنوبية ولايتي البيض والنعامة، وتتربع على مساحة قدرها 6.612.56 كلم مربع بمجموع ست دوائر وستة عشر بلدية.

بحيث تعتبر ولاية سعيدة ولاية فقيرة لا تتوفر على موارد مالية كافية باستثناء الإعانات التي تقدمها الدولة لذا سنقوم بدراسة حالة للسنة المالية 2017 للوقوف على إيرادات ونفقات الولاية، لكن أولا سنتطرق لأجهزة الإدارة العامة في الولاية بشكل عام على أن نفصل في الهيكل التنظيمي الإداري لمديرية الإدارة المحلية باعتبارها الجهاز الذي يسير ميزانية الولاية ثم هيكل ميزانية الولاية في المطلب الأول ثم الإيرادات والنفقات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لولاية سعيدة.

طبقا للقانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية للولاية هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة مداولة و الوالي كهيئة تنفيذية يمثل الولاية والدولة يساعده على تنفيذه مجموعة من المصالح التي تعمل تحت سلطته وإشرافه المباشر.

الفرع الأول: التنظيم الإداري للولاية.

تعتبر الولاية إدارة عمومية يترأسها الوالي ويشرف عليها سلميا، تنسيقيا وتنظيميا من أجل القيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه سواءا بصفته ممثلا للولاية أو كممثل للدولة.

أ-سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

- "يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- إطلاع المجلس الشعبي الولائي بمناسبة كل دورة على القرارات المتخذة بشأن تنفيذ المداولات السابقة.

- إعداد تقرير سنوي لاطلاع أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن نشاطات القطاعات غير المركزة للدولة.
- تمثيل الولاية أمام الجهات القضائية، وفي جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية
- إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي وهو الأمر بالصرف الرئيسي.
- السهر على إقامة وحسن سير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية، ويتولى أعمالها ومراقبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".[1]

ب: سلطات الوالي كممثل للدولة:

يعتبر الوالي ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى تراب الولاية وهو بهذه الصفة يضطلع بالمهام التالية:

- "تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط مختلف المصالح غير الممركزة للدولة باستثناء العمل والتنظيم التربوي، التعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل ومفتشية الوظيف العمومي.
- يسهر على ممارسة مهامه في حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال التي يحددها القانون.
- السهر على تنفيذ قوانين الجمهورية والتنظيمات والعمل على احترام شعارات ورموز الدولة.
- الحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما ينسق بين مختلف مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.
- السهر على إعداد مخططات الإسعافات الأولية وتنفيذها وتحيينها بصفة دورية.

[1]- المواد 102-103-104-107-108 من قانون الولاية.

- يعتبر الوالي الأمر بالصرف بالنسبة لميزانية الدولة بالنسبة لبرامج التجهيز المخصصة له والمقررة لصالح التنمية في الولاية".[1]

ج: الأجهزة العامة في الولاية.

هيكل أجهزة الإدارة العامة في الولاية يحددها المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 وهي الديوان، الأمانة العامة، المفتشية العامة، مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية والدوائر، مديرية التنظيم والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية وكل جهاز من هذه الأجهزة له هيكله التنظيمي الخاص به، غير أن ما يهما في هذه الدراسة الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية باعتبارها الجهاز المكلف بإعداد وتنفيذ ميزانية الولاية تحت إشراف الوالي.[2]

الهيكل التنظيمي الإداري لمديرية الإدارة المحلية:

تتكون مديرة الإدارة المحلية من ثلاثة مصالح يشرف عليها مدير الإدارة المحلية وهي:

01-مصلحة مستخدمي الولاية: يشرف عليها رئيس المصلحة وهي التي تتكفل بتسيير المسار المهني لجميع موظفي أجهزة الإدارة العامة في الولاية باستثناء مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية كما تشرف على مسابقات التوظيف والانتقاء، وهي بدورها تتكون من مكتبين:

أ-مكتب تكوين وتسيير موظفي الولاية: هذا المكتب مكلف بعمليات التوظيف ومتابعة المسار المهني لموظفي الولاية من حيث التكوين والترقية في الدرجة والرتبة.

ب-مكتب تكوين وتسيير موظفي البلديات: وهو يمثل سلطة الوالي كجهة وصاية ورقابة على بلديات الولاية من حيث الإشراف على مخططات تسيير الموارد البشرية من حيث التوجيه والإشراف.

[1]- المواد 111-112-113-119-121 من قانون الولاية.

[2]- المرسوم التنفيذي 94/215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق لـ 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

02-مصلحة التنشيط المحلي، الإعلام الآلي، الصفقات والبرامج: يشرف عليها رئيس المصلحة من خلال التنسيق بين رؤساء المكاتب الثلاثة التابعة لاختصاصه وهي[1]:

أ-مكتب ميزانية وممتلكات البلديات والمؤسسات العمومية البلدية: يعتبر هذا المكتب جهة وصاية بالنسبة لجميع أعمال البلدية المتعلقة بالميزانية والحسابات والممتلكات والهبات والوصايا وتوزيع الإعانات المالية الموجهة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بعنوان الخدمة العمومية ومتابعة عمليات استهلاكها وفقل للتخصيص القانوني الذي منحت من أجله.

ب-مكتب الصفقات والبرامج: يتولى هذا المكتب الإشراف على جميع الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بالصفقات العمومية المتعلقة بتنفيذ البرامج القطاعية للولاية وبرامج ميزانية الولاية بدءا من تحضير دفاتر الشروط، الإعلان عن الاستشارات والصفقات، فتح وتقييم العروض وصولا إلى اختيار المتعامل المتعاقد. كما يشرف على تنفيذ ومتابعة برامج التجهيز القطاعية المسجلة باسم الوالي والمتعلقة بالتنمية.

ج-مكتب الإعلام الآلي: يتولى هذا المكتب الإشراف على خلية الإعلام الآلي التابعة للمديرية وإعداد مختلف التطبيقيات وبرامج الإعلام الآلي الضرورية لسير المديرية، كما يتولى الإشراف على جميع بلديات الولاية بالتنسيق مع خلية الإعلام الآلي التابعة لمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية لمتابعة المصالح البيومترية الخاصة بجوازات السفر، البطاقات الرمادية وشبابيك الحالة المدنية.

03-مصلحة الميزانيات والأملاك: يشرف عليها رئيس المصلحة ويتولى التنسيق بين رؤساء المكاتب الثلاثة التابعة له وهي:

أ-مكتب ميزانية الدولة: يقوم بتوزيع ميزانية الدولة على الأبواب المخصصة لها بعد تبليغها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من أجور الموظفين، نفقات التسيير الخاصة بالولاية، الخدمات الاجتماعية.

[1]- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1991 المحدد لهياكل ومصالح مديرية الإدارة المحلية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ب-مكتب ميزانية الولاية: يتولى تحضير وإعداد ميزانية الولاية بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي وبعد التصويت عليها ومصادقة السلطة الوصية يتولى تنفيذها بتسديد أجور موظفي ميزانية الولاية، تنفيذ برامج قسم التجهيز والاستثمار بعد استنفاذ الإجراءات القانونية والإدارية على مستوى مكتب الصفقات العمومية والبرامج، كما يتولى إصدار سندات التحصيل للخزينة العمومية بالنسبة لجميع إيرادات ميزانية الولاية.

كما يقوم بمناسبة نهاية كل سنة مالية بإعداد الحساب الإداري الذي يبين حصيلة الإنجازات الفعلية، والعمليات الباقية للإنجاز مع تحديد البرامج المنتهية والمقترحة للغلق.

ج-مكتب أملاك الولاية: مهمة هذا المكتب تتمثل في تسيير جميع الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للولاية، من خلال تسيير الحظيرة العقارية من إبرام عقود الإيجار بالنسبة للأملاك المنتجة للمداخيل وصيانة وترميم المباني الإدارية غير المنتجة للمداخيل، وتسيير حظيرة السيارات التابعة للولاية.

الفرع الثاني: هيكل ميزانية الولاية.[1]

هيكل ميزانية الولاية محدد بمجموعة من النصوص التنظيمية والتعليمات الوزارية المشتركة على النحو التالي:

أولا: قسم التسيير.

يحتوي على مجموعة من المصالح وكل مصلحة مقسمة إلى أبواب وكل باب يحتوي على أبواب فرعية على النحو المبين كما يلي: [2]

[1]- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1991 المحدد لهياكل ومصالح مديرية الإدارة المحلية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق لـ 12 ديسمبر عام 1970 المتضمن شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 09 يوليو سنة 1971.

- المرسوم التنفيذي رقم 154/70 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المحدد لمدونة نفقات وإيرادات ميزانيات الولايات الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخة في 10 نوفمبر 1970.

المجموعة 90: المصالح الغير مباشرة.

وتحتوي على الأبواب الفرعية التالية:

900 –المصالح المالية.

901 –أجور وأعباء المستخدمين الدائمين.

902 –وسائل ومصالح الإدارة العامة.

903 –مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخيل).

904 –طرق الولاية.

905 –شبكات الولاية.

906 –أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر.

المجموعة 91: المصالح الإدارية.

وتحتوي على الأبواب الفرعية التالية:

910 –المصالح الإدارية العمومية.

911 –الأمن والحماية المدنية.

912 –المساهمة في أعباء التعليم.

913 –المصالح الاجتماعية المدرسية.

914 –الشباب والرياضة والثقافة.

المجموعة 92: المصالح الاجتماعية.

وتحتوي على الأبواب الفرعية التالية:

920 –المساعدة الاجتماعية المباشرة

921 –النظافة العمومية والاجتماعية

922 –المصالح والمؤسسات الاجتماعية.[1]

[1]- القرار الوزاري المشترك المتضمن شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإداري، المرجع السابق.

المجموعة 93: المصالح الاقتصادية.

وتحتوي على الأبواب الفرعية التالية:

930 –المشاركة في التنمية الاقتصادية.

931 –الأملاك الخاصة بالولاية (المنتجة للمداخيل).

المجموعة 94: المصالح الجبائية.[1]

وتحتوي على الأبواب الفرعية التالية:

940 –ناتج الجباية

941 –ممنوحات صندوق التضامن للولايات

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار.

يحتوي على برامج وعمليات التالية:

المجموعة 95: برامج الولاية وتضم:

950 –البنايات والتجهيزات الإدارية.

951 –طرق الولاية.

952 –الشبكات المختلفة.

953 –التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية.

954 –التجهيزات الصحية والاجتماعية.

955 –التوزيع النقل والمواصلات.

956 –التعمير والإسكان.

– المرسوم التنفيذي رقم 154/70، المرجع السابق.

[1]– القرار الوزاري المشترك المتضمن شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإداري، المرجع السابق.

– المرسوم التنفيذي رقم 154/70، المرجع السابق.

957 –التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي.

958 –التنمية الفلاحية والصيد البحري.

المجموعة 96: برامج لحساب الغير وتضم ما يلي:

960 –برامج للمؤسسات العمومية الولائية.

961 –برامج للوحدات الاقتصادية الولائية.

962–برامج للبلديات ووحداتها الاقتصادية.

969 –برامج لأطراف أخرى.

المجموعة 97: العمليات الخارجة عن البرنامج.[1]

وتضم البرامج التالية:

970 –العمليات العقارية والمنقولة (الخارجة عن البرامج).

971 –حركة المديونية والدائنية.

979 –عمليات أخرى خارجة عن البرامج.

ثالثا: ترتيب النفقات والإيرادات حسب طبيعتها بقسم التسيير في الحسابات الآتية:

أ–النفقات: الصنف 06.

60 – سلع واللوازم.

61–مصاريف المستخدمين.

62–الضرائب والرسوم.

63–أشغال والخدمات الخارجية

64–مساهمات وحصص والخدمات لفائدة الغير.

[1]– القرار الوزاري المشترك المتضمن شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإداري، المرجع السابق.
– المرسوم التنفيذي رقم 154/70، المرجع السابق.

65-منح وإعانات.

66-مصاريف التسيير العام.

67-مصاريف مالية.

68-تزويد حساب الاستهلاك والمؤونات.

69-الأعباء الاستثنائية.

82-ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة.

83-الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

ب-الإيرادات: الصنف 07.

70-منتوجات الاستغلال.

71-ناتج الأملاك العمومية.

72-ناتج مالي.

73-تحصيلات وإعانات ومساهمات.

74-ممنوحات صندوق التضامن للولاية.

75-ضرائب غير مباشرة.

76-ضرائب مباشرة.

77 –الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م)

78-تقليص الاعباء.

79-ناتج استثنائي.[1]

[1]- القرار الوزاري المشترك المتضمن شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإداري، المرجع السابق.
- المرسوم التنفيذي رقم 154/70، المرجع السابق.

رابعا: ترتيب نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

في هذا الباب تجدر الإشارة أن النفقات والإرادات ترتب بنفس عنوان التخصيص القانوني على النحو التالي:

060-العجز أو الفائض المرحل.

10- تزويدات.

13-إعانات مسددة من طرف الولاية.

14-مساهمة الغير في أشغال التجهيز

16-افتراضات.

17-مداخيل القطاع الاقتصادي.

23-أشغال جديدة وتصليحات كبرى.

24-كوارث.

25-سلفيات الولاية لأكثر من سنة.

26-سندات وقيم.

28-تخصصات للوحدات الاقتصادية الولائية.[1]

[1]- القرار الوزاري المشترك المتضمن شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإداري، المرجع السابق.
- المرسوم التنفيذي رقم 154/70، المرجع السابق.

المطلب الثاني: ميزانية ولاية سعيدة للسنة المالية 2017.

سيتم في هذا المطلب دراسة إيرادات ونفقات ميزانية ولاية سعيدة بمناسبة إعداد الميزانية الإضافية لسنة 2017 باعتبارها الميزانية الحقيقية التي تحدد فيها بصفة نهائية مجموع الإيرادات والنفقات للسنة المالية على النحو التالي:

الفرع الأول: دراسة للإيرادات.

إيرادات الميزانية الإضافية لسنة 2017 تساوي الفارق ما بين تقديرات الميزانية الأولية والإيرادات الحقيقية التي تم تحصيلها بعد التصويت على الميزانية الإضافية سواء تعلق الأمر بالإيرادات المحلية التي تمثل موارد الجباية المحلية والمداخيل الذاتية للولاية أو الإيرادات الخارجية ممثلة في الإعانات التي تمنحها السلطة الوصية ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية عن طريق صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية حيث بلغت في مجموعها خلال هذه السنة المالية (2017) مبلغ 1.072.670.816.14 دج مفصلة على النحو التالي: [1]

[1]- تقرير مشروع الميزانية الأولية لسنة 2017

تقرير مشروع الحساب الإداري لسنة 2016 والميزانية الإضافية لسنة 2017.

الميزانية الأولية لسنة 2017 لولاية سعيدة.

الميزانية الإضافية لسنة 2017 لولاية سعيدة

أولا: إيرادات قسم التسيير.

وتتمثل في العناصر المبينة في الجدول أدناه وتمثل كما تمت الإشارة إليه أنفا الفارق بين تقديرات الميزانية الأولية والإيرادات الحقيقية التي تم تحصيلها بعد التصويت عليها:

بيان الإيرادات	الميزانية الأولية	الميزانية الإضافية	المجموع
الرسم على النشاط المهني	222.126.140.00	9.082.864.00	231.209.004.00
منحة معادلة التوزيع	125.092.500.00	128.257.500.00	253.350.000.00
إيرادات الأملاك	2.000.000.00	-	2.000.000.00
إعانات الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية قسم التجهيز	1.045.000.000.00	/	1.045.000.000.00
إعانات الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية قسم التسيير -للبلديات-	/	524.254.000.00	524.254.000.00
الفائض المرحل من الحساب الإداري لقسم التسيير 2016	-	61.857.812.14	--
الحرس البلدي	285.000.000.00	876.629.768.93	285.000.000.00
مجموع الإيرادات	**1 679 218 640,00**	**1 600 081 945,07**	**2 340 813 004,00**

نلاحظ من خلال جدول عناصر إيرادات ميزانية قسم التسيير تسجيل نقص واضح في الإيرادات الحقيقة التي تستفيد منها الولاية فعليا خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة مقارنة بالسنوات التي سبقتها باستثناء إعانات صندوق التضامن والضمان التي تسجل بصفة بيانية في ميزانية الولاية ثم تصرف لصالح بلديات الولاية على النحو اللاحق تفصيله في باب النفقات:[1]

[1] – تقرير مشروع الميزانية الأولية لسنة 2017 لولاية سعيدة.
تقرير مشروع الحساب الإداري لسنة 2016 والميزانية الإضافية لسنة 2017 لولاية سعيدة.
الميزانية الأولية لسنة 2017 لولاية سعيدة.
الميزانية الإضافية لسنة 2017 لولاية سعيدة.

01-الرسم على النشاط المهني والتجاري: يمثل هذا الإيراد حصة الولاية من العائدات الجبائية المحلية المتوقع تحصيلها من طرف مصالح مديرية الضرائب للولاية إلى غاية 2017/12/31 والمبلغ إلى الولاية في شهر أكتوبر من كل سنة مالية للأخذ به في إعداد الميزانية الأولية.

02-منحة معادلة التوزيع: تمثل حصة الولاية من الإيرادات الجبائية الوطنية التي تمنحها وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم -صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية -سنويا من أجل تفادي الاختلالات المحتملة في تسيير مصالح الجماعات المحلية والتي توجه أساسا لتغطية النفقات الإجبارية لاسيما ما تعلق منها بأجور الموظفين ومصاريف الكهرباء والغاز والماء والتأمينات.

03-إيرادات الأملاك: يمثل المداخيل الذاتية للولاية من كراء المخازن والمستودعات التابعة للولاية، إيجار السكنات الوظيفة ومقابل إيجار مؤسسة موبيليس لجهاز الاستقبال الهوائي الموضوع على مستوى الحي الإداري.

04-إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: تمثل مجموع الإعانات الأربعة الموجهة لميزانيات تسيير البلديات في إطار تخصيص الخدمة العمومية التي استفادت منها الولاية بعنوان السنة المالية 2017.

حيث تجدر الإشارة أن هذه الاعتمادات المالية بلغت إلى مصالحنا بعد إعداد الميزانية الأولية وتم تسجيلها بالميزانية عن طريق فتح اعتمادات مالية مسبقة نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه العمليات المفصلة على النحو التالي بيانه:

أ- مبلغ 158.994.000.000: مخصص للتكفل بمصاريف حراسة وصيانة المدارس الابتدائية.

ب-مبلغ 109.350.000.00: مخصص للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية بعنوان الثلاثي الأول من السنة المالية 2017. [1]

[1]- تقرير مشروع الميزانية الأولية لسنة 2017 لولاية سعيدة

تقرير مشروع الحساب الإداري لسنة 2016 والميزانية الإضافية لسنة 2017 لولاية سعيدة.

الميزانية الأولية لسنة 2017 لولاية سعيدة.

الميزانية الإضافية لسنة 2017 لولاية سعيدة.

ج- مبلغ 87.480.000.00: مخصص ثاني للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية بعنوان الثلاثي الثاني من السنة المالية 2017.

د- مبلغ 168.430.000.00: يمثل المخصص المالي الموجه للتكفل بنفقات زيادة أجور التي استفاد منها مستخدمي البلديات بعنوان السنة المالية 2014.

04-الفائض المرحل من قسم التسيير لسنة 2016: يمثل هذا المبلغ الفارق المالي المتبقي من دون استهلاك من مجموع الاعتمادات المالية المسجلة خلال الميزانية الإضافية لسنة 2016 بعنوان تسيير مصالح الولاية والإنجازات الفعلية خلال نفس السنة يعاد توزيعه في ميزانية التسيير على مختلف الأبواب.

ثانيا: إيرادات قسم التجهيز.

تمثل إيرادات قسم التجهيز والاستثمار مبلغ 208.140.306.64 موزع على النحو التالي:

01- مبلغ 128.695.808.78 دج يمثل نسبة الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

02- مبلغ 47.413.573.38 يمثل ناتج الأموال المتوفرة من البرامج التي تم غلقها في الحساب الإداري

03- مبلغ 1.045.000.000.00 دج يمثل إعانة مالية للتجهيز موجهة من طرف وزارة الداخلية والجماعات والتهيئة العمرانية لفائدة ولاية سعيدة موزعة على عمليات سيتم تفصيلها في باب النفقات. [1]

[1]- تقرير مشروع الميزانية الأولية لسنة 2017 لولاية سعيدة.
تقرير مشروع الحساب الإداري لسنة 2016 والميزانية الإضافية لسنة 2017 لولاية سعيدة.
الميزانية الأولية لسنة 2017 لولاية سعيدة
الميزانية الإضافية لسنة 2017 لولاية سعيدة

الفرع الثاني: دراسة النفقات.

إن الإيرادات التي سبقت الإشارة إليها سمحت بتحديد النفقات التي تم صرفها خلال السنة المالية 2017 بالنسبة لمصالح ولاية سعيدة وفق العرض المفصل للنفقات على النحو التالي بيانه:

أولا: نفقات قسم التسيير.

تمثلت نفقات قسم التسيير فيما يلي:

01-الباب 900: المصالح المالية.

بهذا الباب تم تسجيل مبلغ 689.679.615.79 دج موزع على المواد التالية:

- المادة 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار بمبلغ 128.695.808.78 لتغطية البرامج المسجلة في قسم التجهيز والاستثمار.
- المادة 669 نفقات الغير متوقعة بمبلغ 21.886.243.41دج لمواجهة الأمور الاستثنائية غير المتوقعة بمناسبة إعداد مشروع الميزانية.
- المادة 691 الخاصة بالإعانات الاستثنائية المسددة من طرف الولاية بمبلغ يقدر بـ: 524.254.000.00 دج على النحو المفصل في الباب 910 اللاحق بيانه والمتعلق المصالح الإدارية العمومية.
- المادة 826 المتعلقة بأعباء السنوات المالية السابقة بمبلغ 12.266.793.90 دج.

02-الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين:

بهذا الباب تم تسجيل مبلغ 108.400.954.33 دج موزع على المواد التالية:

- المادة 615 بعنوان الأجور المختلفة بمبلغ 100.000.00 دج
- المادة 6100 المتعلقة بأجور مستخدمي مصالح الولاية بمبلغ 64.850.220.50 دج
- المادة 6102 المتعلقة بعلاوة مردودية موظفي الولاية بمبلغ 15.550.220.60 دج
- المادة 6180 المتعلقة بالمنح العائلية بمبلغ 1.850.000.00 دج

- المادة 6181 المتعلقة بقسط أرباب العمل والضمان الاجتماعي بمبلغ 21.950.000.00 دج
- المادة 653 والمتعلقة بمساهمة الولاية في لجنة الخدمات الاجتماعية للولاية بمبلغ 3.070.513.23 دج
- باقي المواد (602، 6182، 661) والمتعلقة على التوالي بألبسة الموظفين، تعويض لحوادث العمل ومصارف المهام التي يقومون بها بمبلغ: 1.300.000.00 دج

03-الباب 902 وسائل ومصالح الإدارة العامة:

بهذا الباب تم تسجيل مبلغ 52.127.270.00 دج موزع على المواد التالية:

- المواد (660 ،661 و664) المتعلقة بالتعويضات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الولائي من تعويضات الإقامة، مصاريف المهام ومصاريف البريد والمواصلات بمبلغ 25.100.000.00 دج
- مصاريف تسيير مصلحة المحاسبة للولاية بمبلغ 27.027.270.00 دج وذلك من أجل تغطية المصاريف المتعلقة بـ: اقتناء لوازم المكاتب والإعلام الآلي ومختلف اللوازم المتعلقة بها بمبلغ 9.600.000.00 دج المواد 608-6080 و609 على التوالي.
- صيانة مختلف اللوازم والآلات المتعلقة بالمكاتب والإعلام الآلي بمبلغ 700.000 دج المادة 631
- مستلزمات الطباعة والتجليد بمبلغ 5.500.000.00 دج المادة 662
- مصاريف التوثيق والمنازعات القضائية بمبلغ 3.200.000.00 دج المواد 663 و665
- المادة 664 لتغطية مصاريف البريد والمواصلات بمبلغ: 7.200.000.00 دج
- تغطية أعباء السنوات المالية السابقة بمبلغ 627.270.00 دج بالمادة 826

04-الباب 903 مجموع العقارات والمنقولات الغير منتجة للمداخيل:

في هذا الباب تم تسجيل مبلغ 56.509.016.27 دج موزع على الأبواب الفرعية التالية:

- الباب الفرعي 9030 المتعلق بمصاريف تسيير الولاية لتغطية المواد المتعلقة اقتناء اللوازم والمعدات لصيانة العتاد، القيام بمختلف التصليحات الكبرى، اقتناء عتاد الصيانة، تغطية مصاريف الماء والكهرباء والغاز وتأمين الأملاك العقارية للولاية بمبلغ 15.100.000.00 دج

- الباب الفرعي 9031 المتعلق بمصاريف صيانة وتسيير الدوائر (المرافق العمومية المستقبلة للجمهور) لتغطية نفقات المواد: اقتناء مواد النظافة، لوازم المكاتب والإعلام الآلي، تصليح عتاد الإعلام الآلي والمكاتب، مصاريف التوثيق، الطباعة والتجليد، مصاريف الكهرباء والماء والغاز، فضلا عن مصاريف البريد والمواصلات بمبلغ إجمالي قدره 10.440.000.00 دج
- الباب الفرعي 9032 المتعلق بمصاريف صيانة وتسيير النقل والذي يخص كل المواد الخاصة بتسيير حظيرة سيارات الولاية المصلحية والبروتوكولية بمبلغ 21.209.016.27 دج (مصاريف الوقود، تصليح السيارات . اقتناء الزيوت، التأمين والقسيمات الجبائية)
- الباب الفرعي 9034 المتعلق بصيانة المساكن المخصصة (إقامات الدوائر) تم تخصيص مبلغ 9.760.000.00 دج وذلك لتغطية نفقات المواد المتعلقة باقتناء لوازم الصيانة ونظافة البنايات المادة 605، القيام بمختلف التصليحات للأجهزة المختلفة المادة 631، اقتناء العتاد الصغير والمعدات المادة 633، مصاريف الماء، الكهرباء والغاز المادة 634 وأخيرا مصاريف الهاتف والانترنيت المادة 664 تحت عنوان مصاريف البريد والمواصلات.[1]

05-الباب 904 طرق الولاية:

في هذا الباب تم تسجيل مبلغ: 12.000.000.00 بالباب الفرعي 9040 والمتعلق بصيانة وتصليح طرق الولاية والذي تسيير مصالح مديرية الأشغال العمومية للولاية من أجل تغطية مصاريف نفقات المواد التالية:

- أجور المستخدمين بمبلغ 7.600.000.00 دج المادة 6100

[1]- تقرير مشروع الميزانية الأولية لسنة 2017
تقرير مشروع الحساب الإداري لسنة 2016 والميزانية الإضافية لسنة 2017.
الميزانية الأولية لسنة 2017.
الميزانية الإضافية لسنة 2017 لولاية سعيدة

- علاوة المردودية، المنح العائلية، قسط أرباب العمل والضمان الاجتماعي ومساهمة الولاية في لجنة الخدمات الاجتماعية بمبلغ 4.400.000.00 دج (المواد على التوالي 6102-6180-6181 و653).

06-الباب 910 المصالح الإدارية العمومية:

تم تسجيل مبلغ: 38.468.842.00 دج لتغطية نفقات كل ما يتعلق بمصاريف التكفل بالوفود الرسمية في إطار مختلف زيارات العمل للولاية على النحو التالي:

- مصاريف التغذية المتعلقة بالتكفل بالوفود الرسمية بمبلغ قدره: 24.900.000.00 دج المادة 601
- مصاريف التغذية (مصاريف الإطعام الخاصة بالملتقيات) بمبلغ قدره: 3.000.000.00 دج المادة 699 بعنوان – مصاريف النقل ومختلف اللوازم الأخرى بمبلغ 1.200.000.00 دج المادتين 667 و609 على التوالي.

07-الباب 911 الأمن والحماية المدنية:

تم تسجيل مبلغ إجمالي بهذا الباب قدره 1.112.295.042.15 **دج** لتغطية كل المصارف المتعلقة بأعوان الحرس البلدي لولاية سعيدة من أجور ومختلف الأعباء المرتبطة بها ومصاريف تسيير إدارة هذا السلك.

08-الباب 912 المساهمة في أعباء التعليم:

تم تسجيل في هذا الباب مبلغ: 7.000.000.00 دج كمساهمة من مصالح الولاية في أعباء التعليم العمومي مفصل وتتعلق بـ:

- المادة 651 بمبلغ 5.000.000.00 دج مخصصة للتعليم العمومي (منح وجوائز) الخاصة بمختلف الامتحانات للسنة الدراسية 2017.
- المادة 653 بمبلغ 2.000.000.00 دج يمثل إعانة مخصصة لتغطية مصاريف مختلف الامتحانات المدرسية في أطوارها الثلاثة.[1]

[1]- تقرير مشروع الميزانية الأولية لسنة 2017

09-الباب 914 الشباب والرياضة والثقافة:

في هذا الباب تم تسجيل مبلغ: 76.860.937.67 مساهمة من مصالح الولاية لتشجيع مختلف الجمعيات الناشطة في المجال الشباني، الثقافي، الرياضي والديني مفصل على المواد التالية:

- المادة 649 بمبلغ 15.860.937.67 مساهمة الولاية في الصندوق الولائي لترقية الممارسات الرياضية وتشجيع مبادلات الشباب.
- المادة 653 بمبلغ 51.000.000.00 دج لتشجيع الجمعيات الرياضية والثقافية.
- المادة 6530 بمبلغ 10.000.000.00 دج لتشجيع الجمعيات الدينية

10-الباب 920 مساعدة اجتماعية مباشرة:

في هذا الباب تم تسجيل مبلغ: 27.000.000.00 دج موزع كما يلي:

- المادة 601 بمبلغ 11.000.000.00 دج لمساهمة من مصالح الولاية في العملية التضامنية لشهر رمضان من خلال مساعدة مختلف الفئات المعوزة بقفة رمضان
- المادة 655 بمبلغ 8.000.000.00 دج توزع كإعنات مالية لمختلف الشرائح الاجتماعية المعوزة في إطار اللجنة الولائية.

11-الباب 940 ناتج الجباية:

تم تسجيل مبلغ 4.624.180.08 دج والذي يمثل نسبة 02 % من قيمة الرسم على النشاط المهني وهي الحصة المخصصة لمساهمة الولاية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة لسنة 2017.

ثانيا: نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

نظرا لضعف ميزانية الولاية لسنة 2017 وفقا لما سبقت الإشارة إليه في باب النفقات لم يتم تسجيل سوى برنامج برنامجين جديدين في قسم التجهيز والاستثمار:

تقرير مشروع الحساب الإداري لسنة 2016 والميزانية الإضافية لسنة 2017.

الميزانية الأولية لسنة 2017.

الميزانية الإضافية لسنة 2017 لولاية سعيدة

01- برنامج بمبلغ 1.000.000.00 بعنوان أشغال تهيئة على مستوى حظيرة الولاية

02- برنامج بمبلغ 66.000.000.00 دج ويمثل مساهمة مصالح الولاية في ربط بعض بلديات الولاية بشبكة الغاز الطبيعي.

أما النفقات المتبقية تم توجيهها لتدعيم البرامج المسجلة أصلا بالميزانية الإضافية لسنة 2016 من أجل إتمام عمليات الإنجاز المبرمجة والتي نتعرف عجز في الاعتمادات المالية المسجلة بعنوانها وهي مبينة على النحو التالي:

01-الباب 950 البنايات والتجهيزات الإدارية:

تم تدعيم البرامج التالية:

- البرنامج 2015/21 إنجاز وتهيئة الأسواق الجوارية بمبلغ 17.000.000.00 دج
- البرنامج رقم 2013/25 أشغال ترميم وتصليح أنظمة التدفئة للدوائر بمبلغ 1.931.196.90 دج.
- البرنامج رقم 2014/13 أشغال تهيئة وصيانة وترميم مباني الولاية والدوائر بمبلغ 4.000.000.00 دج.
- البرنامج رقم 2014/20 تجهيز إقامات الدوائر بمبلغ 5.000.000.00 دج.
- البرنامج رقم 2015/20 أشغال صيانة وترميم مقر الولاية والمصالح المتواجدة بالحي الإداري بمبلغ 2.000.000.00 دج
- البرنامج رقم 2015/29 دراسة وإنجاز قاعة المداولات للمجلس الشعبي الولائي بمبلغ 4.473.374.47 ليصبح المبلغ الإجمالي للعملية 19.592.574.47 دج
- البرنامج 2016/10 اقتناء عتاد الهاتف بمبلغ 3.000.000.00 دج
- البرنامج 2016/12 أشغال ترميم وصيانة وتهيئة إقامات الولاية والدوائر بمبلغ 8.000.000.00 دج
- البرنامج 2017/04 اقتناء وتركيب تجهيزات الاتصال السلكي واللاسلكي بمبلغ 2.000.000.00 دج
- البرنامج 2017/05 اقتناء تجهيزات مكتبية بمبلغ 4.000.000.00 دج

- البرنامج 2017/06 اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي بمبلغ 2.000.000.00 دج
- البرنامج 2017/08 تجهيز إقامات الولاية بمبلغ 5.000.000.00 دج

02-الباب 952 الشبكات المختلفة:

في هذا الباب تم تسجيل اعتمادات إضافية بمبلغ: 25.000.000.00 دج لفائدة البرنامج رقم 2016/03 لإنجاز شبكة نظام LAN للولاية والدوائر.

03- الباب 979 عمليات أخرى خارجة عن البرامج:

تجدر الإشارة أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منح إعانة مالية لولاية سعيدة موجهة لقسم التجهيز والاستثمار بمبلغ 1.045.000.000.00 دج من أجل إنجاز البرامج التالية:

- البرنامج 2017/10 أشغال التهيئة على مستوى واد مريوة بمبلغ 15.000.000.00 دج
- البرنامج 2017/11 تهيئة حي الشهيد فراحي مع هدم السوق القديم وإعادة إنجازه وترحيل المستغلين بمبلغ 800.000.000.00 دج
- البرنامج 2017/12 إعادة الاعتبار للمسبح البلدي بمبلغ 30.000.000.00 دج
- البرنامج 2017/13 إعادة الاعتبار لغابة مكيمن بمبلغ 110.000.000.00 دج.
- البرنامج 2017/14 إنجاز منصة على مستوى الملعب البلدي للحساسنة بمبلغ 90.000.000.00 دج.[1]

[1]- تقرير مشروع الميزانية الأولية لسنة 2017

تقرير مشروع الحساب الإداري لسنة 2016 والميزانية الإضافية لسنة 2017.

الميزانية الأولية لسنة 2017.

الميزانية الإضافية لسنة 2017 لولاية سعيدة

خـــاتمة

من خلال دراستنا لموضوع ميزانية الولاية، اتضح أن الولاية مؤسسة دستورية، يشكل مجلسها المنتخب مكان لممارسة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وبهذه الصفة تعتبر الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة غير الممركزة للدولة تتمتع بالشخصية القانونية وذمة مالية مستقلة عن إدارة الدولة التي أنشأتها وبذلك فهي الركيزة الأساسية والمحرك الفعلي للنشاط الاقتصادي والتنموي على المستوى المحلي الأمر الذي أوصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

الولاية تعتبر المحرك القاعدي والأساسي للإدارة المحلية في الجزائر كونها همزة الوصل بين السلطة المركزية والقواعد الشعبية على مستوى الأقاليم (البلديات والولايات) في إطار اللامركزية الإدارية التي تقوم على توزيع مختلف الوظائف بين السلطة المركزية والسلطات المحلية.

الميزانية المحلية للولاية أداة فعالة في تسيير مصالحها المحلية من خلال خضوعها من حيث التحضير والإعداد وصولا إلى التنفيذ إلى رقابة مختلف الأجهزة الداخلية بدءا من المجلس المنتخب، السلطة الوصية وأجهزة الرقابة المالية (المراقب المالي وأمين الخزينة) وصولا إلى الرقابة البعدية لمصالح العدالة (مجلس المحاسبة) ومصالح وزارة المالية (المفتشية العامة للمالية) بما يضمن النجاعة في الوصول إلى الأهداف المحققة.

الاستقلال المالي للولاية أعطاها كجماعة إقليمية صلاحية الاعتماد على المالية المحلية في إطار ما يسمح به القانون والتنظيمات السارية المفعول من أجل تعبئة مواردها المالية بما يسمح لها بالتكفل بمختلف النفقات العامة التي تمكنها من تسيير مصالحها المختلفة وتحقيق أهدافها وبرامجها التنموية في إطار ما يتماشى والسياسة العامة للدولة.

غير أن الشيء الملاحظ من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن الاستقلالية المالية للولاية أمر نسبي نتيجة لضعف و قلة مواردها المالية المحلية سواء ما تعلق بمداخيل الأملاك أو حتى الإيرادات الجبائية الأمر الذي جعلها تعتمد في سياستها المالية المحلية على الإعانات التي تمنحها الدولة مما يجعلها خاضعة خضوعا كليا لتوجهات السلطة الوصية على المستوى المحلي تطبيقا للمبدأ القائل أنه من يملك سلطة المال يملك سلطة القرار، و هذا راجع لإهمال معظم ولايات الوطن لمختلف أملاكها العقارية

و المنقولة المنتجة للمداخيل فضلا عن سوء استغلال الموارد المالية الجبائية من خلال تقديرها بصفة اعتباطية مما يجعل تحصيلها صعب المنال في أخر السنة المالية ، الأمر الذي ينجر عنه عجز في ميزانيات الولايات مما يضطر وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية للتدخل من أجل سد العجز من خلال قرارات ضبط الميزانية .

تبعا للمعطيات السابقة توصلنا لمجموعة من الاقتراحات تمكن الولاية كجماعة إقليمية منوطة بالتنمية المحلية وإشباع الحاجيات العامة لمواطنيها إلى تعبئة مواردها المالية بصفة ذاتية من خلال تثمين مختلف أملاكها وفق ما يلي:

التحكم الفعلي في الأملاك العقارية من خلال إحصاء حصري وشامل من أجل إعطاء العناية اللازمة لتسييرها من خلال تحيين سجل الأملاك العقارية وتحديد طبيعتها القانونية وتصنيفها من حيث الأملاك المنتجة وغير المنتجة للمداخيل

بعد مرحلة الإحصاء و الحصر تأتي عملية تثمين الأملاك المنتجة للمداخيل من خلال تحيين أسعار الإيجارات وإعادة تقييمها –جميع الإيجارات تمت في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1995 و 1998 في إطار العديد من النصوص التنظيمية التي أصبحت غير مجدية –من خلال اعتماد قائمة الأسعار الفعلية بالسوق و القيم الإيجارية الحقيقية وفق قواعد القانون المدني و التجاري باعتماد معايير الوكالة الوطنية لتطوير و تحسين السكن AADL والديوان الوطني لترقية و التسيير العقاري OPGI .

إعداد دفاتر شروط في إطار تفويضات المرفق العام لتسيير الأملاك العقارية غير المستغلة بعقود الامتياز أو الإيجار عنة طريق المزايدة بما يمكن مصالح الولاية من خلق الثروة.

جرد الأملاك المنقولة باستثناء المواد القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول (مثل لوازم المكتب) والمواد غير القابلة للاستهلاك من جراء الاستعمال الأولي عند نهاية كل سنة مالية من أجل تنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمنقولات المهترئة والتي تشكل صيانتها عبئ على ميزانية الولاية وبذلك توفر مورد مالي إضافي لخزينة الولاية وتوفر أعباء إضافية على ميزانية الولاية.

تنمية الدور الاقتصادي للولاية كجماعة إقليمية بحكم اعتبارها مؤسسة جوارية لها ارتباط مباشر بالمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين مما يجعلها مسؤولة عن مدى نجاح السياسات الوطنية لإعادة تنشيط الاستثمارات في الواقع من خلال تحريك المبادرات المحلية لتثمين ومضاعفة الإمكانات والثروات المعروفة التي تملكها الولاية.

بعد ذلك يأتي دور تفعيل الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من أجل دفعها لترشيد نفقاتها وحسن استخدامها من طرف المسؤولين المحليين بما يضمن النجاعة في بلوغ الأهداف المسطرة في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالميزانية المحلية.

قائمة المـراجع

الكتب:

01- أعاد حمود القيسي، الحالة العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2008.

02- بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلاء، المالية العامة والنفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

03- حسن خلق، المالية العامة، دار الكتاب العالمي، عمان الأردن، ط 2018.

04- داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

05- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانيات الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

06- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

07- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2010.

المذكرات:

01- آيت ماتن دليلة، آيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة المالية كآلية لمحاربة الفساد في الجزائر حقيقة أم خيال؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة، 2014.

02- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

03- شرفة سعيدة، علوي نوال، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

04- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانيات الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

المجلات:

01- مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005، د.ص.

02- مسعود شيهوب، المجموعات الإقليمية بين الاستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002.

الدراسات:

01- مدونة عبد الكريم خيطاس المحاسبة الإدارية، للآمرين بالصرف (الجماعات المحلية)، دليل الإداري والتسيير المالي في الجزائر.

القوانين:

01- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990. المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 15 أوت سنة 1990.

02- القانون رقم 12/01 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 21 يوليو 2001.

03- الأمر 90-25 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 المعدل والمتمم للأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان الموافق لـ 26 غشت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

04- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.

05- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 154/70 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المحدد لمدونة نفقات وإيرادات ميزانيات الولايات الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخة في 10 نوفمبر 1970.

02- المرسوم التنفيذي 53/80 المؤرخ في01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، العدد 10.

03- المرسوم التنفيذي 92/ 78، المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، العدد 15.

04- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

05- المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق لـ 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1994.

06- المرسوم التنفيذي رقم 14–116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي تحدد مهامه وتنظيمه وسيره المادة 05.

القرارات:

01- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق لـ 12 ديسمبر عام 1970 المتضمن شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 09 يوليو سنة 1971.

02- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1991 المحدد لهياكل ومصالح مديرية الإدارة المحلية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

03- القرار المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1434 المواثق لـ 26 ديسمبر لسنة 2017 المحدد لذاتية الاقتطاع.

التعليمات الوزارية:

01- التعليمة الوزارية المشتركة W1 والمؤرخة في 01 جويلية 1971 والمتعلقة بالعمليات المالية للولايات، التعليمة الوزارية المشتركة W2 والمؤرخة في 01 جويلية والمتعلقة بالعمليات المالية للولايات المعدلة والمتممة للتعليمة المشتركة W1.

02- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 23 أكتوبر 2001، والمتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام. التعليمة الوزارية رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 والمتعلقة بكيفيات إعداد وتمويل ميزانيات الجماعات المحلية للسنة المالية 2016.

التقارير الإدارية:

01- بلفضيل حسين، قاضي مقرر بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة، وهران، تقرير الرقابة السنوي المؤرخ في 16 مارس 2016 والمتعلق برقابة نوعية التسيير لميزانية ولاية سعيدة.

02- تقرير الميزانية الإضافية لميزانية ولاية سعيدة لسنة 2017.

03- تقرير شروع الميزانية الإضافية لولاية سعيدة.

04- بتير بن عمر، مفتش عام ورئيس فرقة بالمفتشية الجهوية للمالية لولاية سيدي بلعباس، تقرير الرقابة السنوي، لسنة 2017 المتضمن عملية الرقابة والتفتيش لولاية سعيدة فيما يخص رقابة نوعية عملية التسيير.

05- تقرير مشروع الميزانية الأولية لسنة 2017

06- تقرير مشروع الحساب الإداري لسنة 2016 والميزانية الإضافية لسنة 2017.

الفهـرس

الفهرس

المقدمة..... 01
الفصل الأول: الإطار القانوني لتنظيم ميزانية الولاية..... 06
المبحث الأول: ماهية ميزانية الولاية. 07
المطلب الأول: مفهوم ميزانية الولاية..... 07
الفرع الأول: تعريف ميزانية الولاية..... 07
الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الولاية..... 08
مبدأ السنوية..... 08
مبدأ الوحدة..... 08
مبدأ الشمولية..... 09
مبدأ التوازن..... 09
الفرع الثالث: أقسام ووثائق ميزانية الولاية..... 10
أولا: وثائق ميزانية الولاية..... 10
أ – الميزانية الأولية..... 10
ب–الاعتماد المالي المسبق..... 10
ج – الميزانية الإضافية..... 10
د–الترخيص الخاص..... 10
هـ–الحساب الإداري..... 11
ثانيا: أقسام ميزانية الولاية..... 11
أ–قسم التسيير..... 11
ب–قسم التجهيز والاستثمار..... 11
المطلب الثاني: إيرادات ونفقات ميزانية الولاية. 11
الفرع الأول: الإيرادات..... 12
أولا: إيرادات قسم التسيير..... 12
أ–منحة معادلة التوزيع بالتساوي..... 12
ب–منحة تعويض ناقص القيمة الجبائية. 12
ج–تخصيص الخدمة العمومية..... 13
د–الإعانات الاستثنائية..... 13
هـ–إعانات التكوين والدراسات والبحوث..... 13

04-ناتج ومداخيل أملاك الولاية..... 13
05-الفائض المرحل من الحساب الإداري..... 13
ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار..... 14
الفرع الثاني: النفقات..... 15
أولا: نفقات قسم التسيير..... 15
أ-الاقتطاع الإجباري من أجل المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة..... 15
ب-الاقتطاع الإجباري من أجل المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة..... 16
ج-الاقتطاع الإجباري لنفقات قسم التجهيز والاستثمار..... 16
ثانيا: نفقات قسم التجهيز والاستثمار..... 16
المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية..... 18
المطلب الأول: تحضير ميزانية الولاية..... 18
الفرع الأول: مرحلة الإعداد..... 18
أ-آجال إعداد الميزانية..... 18
ب-إعداد الميزانية الأولية..... 19
جـ-إعداد الميزانية الإضافية..... 20
الفرع الثاني: مرحلة التصويت..... 20
الفرع الثالث: مرحلة المصادقة..... 21
المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الولاية. 21
الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية. 21
أ-دور الآمر بالصرف (الوالي ممثلا في مدير الإدارة المحلية). 21
ب – دور أمين خزينة الولاية (المحاسب)..... 22
الفرع الثاني: أجال تنفيذ الميزانية..... 22
الفرع الثالث: مراحل تنفيذ الميزانية..... 22
أولا: فيما يخص تنفيذ النفقات..... 22
01-الالتزام بالنفقة..... 22
أ-الالتزام القانوني..... 23
ب-الالتزام المحاسبي..... 23
02-آجال الالتزام بالنفقة..... 23

03– التصفية..... 23
04–الإذن بدفع النفقة..... 23
05-الدفع..... 24
مهام المراقب المالي..... 25
ثانيا: فيما يخص تنفيذ الإيرادات..... 26
الإثبات..... 26
التصفية..... 26
إصدار سند الإيرادات..... 26
التحصيل..... 26
الفصل الثاني: الإطار الرقابي والتطبيقي لميزانية الولاية..... 27
المبحث الأول: الرقابة على ميزانية الولاية..... 28
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على ميزانية الولاية. 28
الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي الولائي والسلطة الوصية. 28
01– رقابة المجلس الشعبي الولائي..... 28
02– رقابة السلطة الوصية..... 29
الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي..... 30
أ– تعريف المراقب المالي..... 30
ب– اختصاصات المراقب المالي..... 30
أولا: الدور الرقابي..... 30
01-حالات الرفض المؤقت..... 31
02–حالات الرفض النهائي..... 31
ثانيا: الدور المحاسبي..... 32
ثالثا: الدور الاستشاري..... 32
الفرع الثالث: رقابة المحاسب المالي (أمين الخزينة) 33
أ–تعريف المحاسب العمومي..... 33
ب-المجالات الرقابية للمحاسب العمومي..... 33
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية الولاية..... 35
الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة. 35

أولا: حق الاطلاع وسلطة التحري..... 36
ثانيا: رقابة نوعية التسيير..... 37
ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية..... 37
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية..... 38
أولا: إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي..... 39
ثانيا: اختصاصات المفتشية في العمل الرقابي..... 39
ثالثا: نتائج عملية الرقابة..... 40
المبحث الثاني: دراسة حالة لولاية سعيدة..... 42
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لولاية سعيدة..... 42
الفرع الأول: التنظيم الإداري للولاية..... 42
أ-سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية..... 42
ب-سلطات الوالي كممثل للدولة..... 43
ج-الأجهزة العامة في الولاية..... 44
الهيكل التنظيمي الإداري لمديرية الإدارة المحلية. 44
01-مصلحة مستخدمي الولاية..... 44
02-مصلحة التنشيط المحلي، الإعلام الآلي، الصفقات والبرامج..... 45
03-مصلحة الميزانيات والأملاك..... 45
الفرع الثاني: هيكل ميزانية الولاية..... 46
أولا: قسم التسيير. 46
المجموعة 90: المصالح الغير مباشرة..... 47
المجموعة 91: المصالح الإدارية. 47
المجموعة 92: المصالح الاجتماعية..... 47
المجموعة 93: المصالح الاقتصادية..... 48
المجموعة 94: المصالح الجبائية..... 48
ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار..... 48
لمجموعة 95: برامج الولاية..... 48
المجموعة 96: برامج لحساب الغير..... 49
المجموعة 97: العمليات الخارجة عن البرنامج..... 49

ثالثا: ترتيب النفقات والإيرادات حسب طبيعتها بقسم التسيير في الحسابات الآتية..... 49
أ-النفقات: الصنف 06..... 49
الإيرادات: الصنف 07..... 50
رابعا: ترتيب نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار. 51
المطلب الثاني: ميزانية ولاية سعيدة للسنة المالية 2017..... 52
الفرع الأول: دراسة لإيرادات..... 52
أولا: إيرادات قسم التسيير..... 53
01-الرسم على النشاط المهني والتجاري..... 54
02-منحة معادلة التوزيع..... 54
03-إيرادات الأملاك..... 54
04-إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 54
الفائض المرحل من قسم التسيير لسنة 2016..... 55
ثانيا: إيرادات قسم التجهيز..... 55
الفرع الثاني: دراسة النفقات..... 56
أولا: نفقات قسم التسيير..... 56
01-الباب 900: المصالح المالية..... 56
02-الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين..... 56
03-الباب 902 وسائل ومصالح الإدارة العامة..... 57
04-الباب 903 مجموع العقارات والمنقولات الغير منتجة للمداخيل..... 57
05-الباب 904 طرق الولاية..... 58
06-الباب 910 المصالح الإدارية العمومية..... 59
07-الباب 911 الأمن والحماية المدنية..... 59
08-الباب 912 المساهمة في أعباء التعليم..... 59
09-الباب 914 الشباب والرياضة والثقافة..... 60
10-الباب 920 مساعدة اجتماعية مباشرة..... 60
11-الباب 940 ناتج الجباية..... 60
ثانيا: نفقات قسم التجهيز والاستثمار..... 60
01-الباب 950 البنايات والتجهيزات الإدارية..... 61

02-الباب 952 الشبكات المختلفة..... 62
03-الباب 979 عمليات أخرى خارجة عن البرامج..... 62
خاتمة..... 63
قائمة المصادر والمراجع
فهرس

يعتمد التنظيم الإداري في الجزائر على أســـلوب اللامركزية الإدارية، والذي يقوم على أســـاس وجود هيئات إقليمية تتمثل في الولاية والبلدية، تتمتع بالشـــخصـــية المعنوية والاســـتقلال المالي بموجب نصوص القانونية المنشئة لها، والتي خولتها أدوات قانونية لتسيير ماليتها في إطار ميزانية محلية تضبطها قواعد الإيرادات والنفقات.

وقد تجسـد ذلك من خلال دراسـة الحالة التي قمنا بها لميزانية ولاية سـعيدة خلال السـنة المالية 2017 والتي أثبتت عجز هذه الميزانية من خلال اعتمادها على الإعانات الحكومية في تمويل برامجها المحلية الأمر الذي سيتوجب إصلاح نظام المالية المحلية بصفة عامة.

Résumé

L'organisation administrative algérienne est basé sur la décentralisation administrative, fondée sur l'existence d'organisation territoriaux, constitues de la wilaya et de la commune, jouissant d'une autonomie financière conformément à la réglementation qui les cries et les régits et par la mise en œuvre des outils juridiques permettant de gérer leur budgets, composes de dépenses et recettes, organisées sous forme de budget local.

L'étude de cas de l'année financière 2017 de la wilaya de Saida affirme le déficit budgétaire, qui n'arrive pas à financier les programmes de développement, sans les subventions gouvernementales ce qui nécessite une réforme du système financier des collectivités locales.